الملخص

إن هذه الدراسة تتناول المشاركة السياسية للمرأة العراقية على وفق الأنظمة الاجتماعية ، حيث تم دراسة الطرق الاجتماعية المتعددة وتطبيقاتها على انتخابات مجالس الحكم المحلية نموذج بغاد ، ثم دراسة مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية عام ٢٠١٠ ، وكيف إن نظام الكوته النسائية جعل المرأة النيابية تحصل على ٨١ مقعد من مقاعد البرلمان العراقي في الانتخابات النيابية عام ٢٠١٠ .

The research deals with for three parts .
Part one deals with the concept of election.
Part two : studying research the election systems and apply ton Iraq's election for local side .
Part three : deals with the national election on on 2010 and we man participate Iraq's ,and how quota system assurance percent 25% as share in national election for Iraq represent starve cancel. According this share Iraq's woman gain equal 81 seat in representative council .

المقدمة :

لاشك ان للنظم الانتخابية دورا مهماً في توجيه الناخب والتأثير في خياراته الانتخابية ومن ثم في تحديد شكل الحكومة التى يرغب العيش في ظلها ، وعلى وفق ذلك بدأ المشرعون في اختيار نوعا من الأنظمة الانتخابية التي توفر الضمانات الأساسية والمهمة لتمثيل ارادة الناخبين.

وبعد موجات التحول الديمقراطي الذي شهده العالم فى العقديين الاخيرين من القرن العشرين ومطلع الالفيه الثانية تجري معظم دول العالم انتخابات توصف بانها ديمقراطية تنافسية ، وعندما يتم الخيار على احد النظم الانتخابيه القائمة هنالك العديد من المسائل التي قد يطلب من ذلك النظام تحقيقها او على الاقل المساهمه بقيامها كالحكومات المتمكنه والقويه او التحالفات المتماسكة او الاحزاب الفاعلة ، وقد تختلف هذه الاهداف ويختلف ترتيبها حسب اولويات كل فئه من الشركاء في العملية الانتخابيه .

يضاف الى ذلك كله هنالك العديد من المبادئ الرئسيه التي يمكن لعملية تصميم النظام الانتخابي ان نهتدي بها ومنها التمثيل اي ترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد نيابيه باعتماد معايير الشفافيه اي اتصافها بالوضوح لكل الناخبين والاحزاب المشاركة والمرشحين والشمولية والعدالة دون ان يقصي النظام الانتخابي احد ، ثم العمل على ارساء الشرعية ، والقبول بكل الفاعليين الاساسيين ، بعبارة اخرى لابد ان يكون النظام الانتخابي المطبق عادلاً ويعطي الفرصة للمشاركين كافة بإمكانية الفوز بالانتخابات .

ان النظم الانتخابيه هي الاليات المتبعه لتحويل اصوات الناخبيين الى ما يقابلها من المقاعد النيابيه على وفق طريقه حسابيه متأثره بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلد وليس هنالك نظام انتخابي يتلائم وجميع الانظمه السياسيه او مع كل المجتمعات ولايوجد نظام انتخابي يصلح لكل زمان ومكان . إذ إن هناك نظام حسن ونظام سيئ ، وهناك نظام نجح فى دوله ما واخر تعثر ، المهم ان يكون النظام الانتخابى اقرب ما يكون الى التمثيل الحقيقي للناخب ، وان اختيار النظام الانتخابي يعد من اهم القرارات السياسية لأي بلد ، حيث ان نوع النظام الانتخابي يؤثر على مختلف عناصر النظام السياسي .

اما حق المشاركة في الحياة السياسية فيجد أساسه الفلسفي في نظرية سيادة الامة ونظرية سيادة الشعب بما تضمنته من الافكار الفلسفية الاخرى ، ولمفهوم حق المشاركة في الحياة السياسية عدة معاني من خلال استقراء آراء الفقه في تحديده فقد ذهب الفقيه (لوسيان باي) والفقيه (غابريل الموند) بان حق

المشاركة في الحياة السياسية يراد به مشاركة اعداد كبيرة من الافراد والمجمعات في الحياة السياسية [١]. وذهب الفقيه (صموئيل هنتغتون) بان حق المشاركة في الحياة السياسية يعني النشاط الذي يقوم به المواطنون بقصد التأثير في عملية صنع القرار سواء كان النشاط فردياً أم جماعياً أم منظماً أم عفوياً ، متواصلاً أم منقطعاً ، سلمياً أم عنفياً، شرعياً أم غير شرعي ، فعالا أم غير فعال [٢] .

ويذهب الفقيه (مايرون مينير) إلى أن المشاركة السياسية تعني أي فعل طوعي يستهدف التأثير في انتقاء السياسات العامة وادارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي محلياً كان أم وطنياً [٣] . ويذهب البعض الى : (إن المشاركة السياسية هي الحق الذي يخول الافراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم ، ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الافراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات المنتخبة أو بصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها السلطات الحكومية) [٤] .

ويلاحظ أن كلاً من التعريفات السابقة تمثل التوسع في مفهوم المشاركة السياسية ليشمل كافة النشاطات السياسية والتي تكون بمساهمة الشعب والتي تؤكد على وجود النظام الديمقراطي ووجود معارضة حقيقية أي كلما زاد حجم مشاركة الجماهير سياسياً كلما حال دون استغلال السلطة وسيطرتها واتاح فرصة كبيرة لممارسة السيادة والحرية والعدالة مما يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض بالمجتمع [٥].

وتشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من بليون شخص في العالم يدلون بأصواتهم في انتخابات ديمقراطية تنافسية لاختيار حكامهم وممثليهم في مؤسسات صنع السياسات واتخاذ القرارات [٦]. فبعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم في العقدين الاخيرين من القرن العشرين تجري معظم دول العالم انتخابات من نوع ما ، بيد أن نحو نصف دول العالم فقط تشهد انتخابات توصف بانها ديمقراطية وتنافسية ، أما بقية الانتخابات فلا توصف بذلك [٧] ، إذ طور الحكام ادوات واساليب للتلاعب في عملية الانتخابات أو ما يسمى في أدبيات السياسة " technology of manipulation " بغرض تحقيق مقاصد غير تلك التي ترجى من الانتخابات الديمقراطية ، وعلى رأسها الحصول على الشرعية امام الجماهير والتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح واحترام حقوق الأنسان في الداخل والخارج . وفي المنطقة العربية لم تؤد الانتخابات التي تجريها بعض أنظمة الحكم إلى انتقال ديمقراطي واحد ، ناهيك عن تحول ديمقراطي حقيقي [٨] .

وقد افضى استخدام الانتخابات والتعددية ألحزبية الشكلية إلى تجاوز التقسيم التقليدي لنظم الحكم (لنظم ديمقراطية بنماذجها المختلفة مقابل كل من النظم التسلطية والنظم الشمولية باشكالها المختلفة) ، وظهور اشكال عدة لتصنيفات جديدة ، حال" الديمقراطية الزائفة " Pseudo democracy " " أو" النظم المختلطة " hybrid regimes " " أو النظم شبه الديمقراطية " " semi- democracyأو" التسلطية الانتخابية "" electoral authoritarianismأو" التسلطية التنافسية " authoritarianism competitive" [9] ".[٩]

ان النظام الانتخابي لاي بلد هو نتاج ظروفه التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ومن ثم فالنظام الامثل لبلد ما ، ليس هو بالضرورة النظام الامثل لبلد آخر [١٠].

قد تمثل النظم الانتخابية الوسيلة الامثل للتعبير عن المعايير التي تحكم طبيعة التنافس السياسي ، إلا إنها لا يمكن أن تكون الدواء الشافي لكافة العلل السياسية التي يعاني منها بلد ما ، وكثيراً ما يكون للمؤثرات الناتجة عن عوامل أخرى انعكاساتها الأقوى على مسيرة النظام الديمقراطي ، خاصة تلك المتعلقة بالثقافة السياسية السائدة في كل بلد ، أكثر من العناصر الاجرائية كالنظام الانتخابي ، وقد تحتجب كافة الفوائد المنبثقة عن أي نظام انتخابي ، مهما تم تصميمه بكثير من العناية ، بسبب التدابير الدستورية غير الملائمة ، أو هيمنة قوى تعمل على تعميق الشقاق الداخلي ، أو حجم التهديدات الخارجية التي تمس سيادة البلد وسلامته [١١].

وتوضح قرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقول : (لا يوجد نظام سياسي وحيد أو طريقة انتخابية واحدة تلائم على قدم المساواة كل الدول وشعوبها ، وان جهود المجتمع الدولي لتعزيز تنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والصادقة يجب إلا تثير الشكوك حول حق سيادة كل دولة وفقاً لإرادة شعبها . في أن تختار بحرية وان تطور انظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية . سواء كانت متفقة مع اولويات الدول الاخرى أم غير متفقة [١٢] .

وأكد قرار آخر إلى ان : (الأنظمة السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لاعتبارات تاريخية وسياسية وثقافية ودينية [١٣] ، مع ذلك تجدر الاشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يفضي نظام انتخابي معين إلى النتائج نفسها بحسب البلد الذي يطبق فيه . فعلى الرغم من التجارب المشتركة ، يتوقف آثار نظام انتخابي ما ، على الوضع الاجتماعي – السياسي القائم ونمط الديمقراطية (راسخة ،

انتقالية أو جديدة) . ووجود منظومة أحزاب في حالة تكوينية وقيد التكون ، وعدد الأحزاب (الجديدة)، والتركز الجغرافي لناخبي حزب معين أو تشتتهم[١٤] .

وبالتالي فإن لاختيار نظام انتخابي ما وتنفيذه اثر مباشر في الحقوق السياسية المتصلة به . فتميل أنظمة الاغلبية نحو تفضيل حزبين ، وهي تقدم الاستقرار على المساواة في التمثيل ، وتهدف أنظمة التمثيل النسبي إلى تخصيص مقاعد للأحزاب السياسية متناسبة مع قوتها الانتخابية ، ومع ذلك قد تشجع على زيادة عدد الأحزاب ، وتشترط التصويت على أساس القوائم ألحزبية ، وبالتالي تباعد بين الناخب والمرشح ، وتحد من الفرص المتاحة لترشيح الافراد غير المنتمين للأحزاب [١٥] .

مشكلة البحث :

واجه العراق بعد التغيير عام ٢٠٠٣ تحديات هامه فى البناء الديمقراطي والتحول من النظام الشمولي الى ارساء نظام يحدد فيه تقنين الحقوق والحريات العامة ، لقد اضحى التحدي الهام هو اختيار النظام الانتخابي الذي يضمن المشاركة الفاعلة للمواطن ، وعلى وفق ذلك يحاول البحث دراسة الأنظمة الانتخابية المطبقة عام ٢٠٠٩ في الانتخابات المحلية ، وعام ٢٠١٠ في الانتخابات الوطنية ، وأسس اختيارها ، وكيفية توزيع حصة المرأة فيها (الكوتا QUOTA) .

منهجية البحث :

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي بغية وصف التشريعات المتعلقة بالبحث ، وعلى المنهج الاحصائي في البيانات الاحصائيه ، والمنهج التحليلي ، وبذلك يكون البحث قد تم الاعتماد على المنهج المركب (الوصفي الاحصائي التحليلي) .

هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث الى مبحثين اضافة الى هذه المقدمة وخاتمة احتوت على اهم الاستنتاجات والتوصيات ، وكما يأتي :

المبحث الاول - الأنظمة الانتخابية وانتخابات مجالس المحافظات العراقية .

المبحث الثاني- الإطار التشريعي للمشاركة السياسية للمرأة العراقية وتطبيقاتها .

المبحث الاول
الأنظمة الانتخابية وانتخابات مجالس المحافظات العراقية

في جميع النظم الانتخابية هناك مصلحتان تتفقان أحيانا وتتعارضان أحيانا ، الأولى هي (العدالة الانتخابية) ، وتتلخص بوجوب تحويل الأصوات التي يحصل عليها كل حزب إلى ما يقابلها من مقاعد في المجلس المنتخب ، والمصلحة الاخرى هي ما يمكن تسميته بـ (ضروريات الواقع السياسي) ، ونعني بذلك ما تفرضه الضرورات السياسية والاجتماعية وحتى الامنية والاقتصادية وطبيعة تشكيل المجلس المنتخب من مراعاة لجوانب عديدة عند وضع المُشرع للقانون والنظام الانتخابي ، وما يترتب عن ذلك من المساس بقاعدة العدالة الانتخابية ، وكمثال على ذلك الضرورات التي تقود إلى الاخذ بالحصة المحجوزة للنساء (كوتا النساء) ، فإعطاء حصة محجوزة للنساء وما ينتج عن ذلك من أن تفوز بعض المرشحات بالمقعد النيابي بعدد قليل جدا من الأصوات مقارنة بالرجال ، يعتبر حالة تتعارض مع مبدأ العدالة الانتخابية ، لكن المصلحة المقابلة المتمثلة بضرورة منح النساء وضعاً خاصاً يساعد على وصولهن إلى المجلس المنتخب ، هذه المصلحة تعلو على ما عداها من المصالح الاخرى وبالذات مبدأ العدالة الانتخابية . وهو جزء من التمييز الايجابي للمرأة.

والامر نفسه ينطبق على طرق وآليات توزيع المقاعد على الأحزاب الفائزة وخصوصا في المرحلة الثانية من التوزيع ونقصد بها مرحلة توزيع المقاعد الشاغرة ، فهناك مصلحة فرعية تتمثل أحيانا في رغبة المشرع بإتباع طرق توزيع تؤدي إلى تقليل عدد الأحزاب المُمثلة داخل المجلس المنتخب بدعوى أن ذلك يؤدي إلى زيادة فعالية المجلس وتشكيل حكومة قوية ، بالاضافة إلى سهولة اتخاذ القرارات داخل المجلس المنتخب ، وقد يدفع ذلك ايضا بالاحزاب إلى التوحد والائتلاف فيما بينها ، بينما تميل قوانين انتخابية أخرى إلى استخدام طرق توزيع تؤدي إلى محاباة الأحزاب الصغيرة بما يؤدي إلى زيادة الأحزاب الممثلة في المجلس المنتخب ، وذلك بدعوى اهمية تمثيل الأحزاب الصغيرة والاقليات وحسب مقتضيات الوضع السياسي والمرحلة التي يمر فيها بلد ما في زمان ما .

ووفقا لذلك فان المطلب الأول من هذا المبحث سوف يتناول طرق توزيع المقاعد (في نظام التمثيل النسبي) على شكل المجلس المنتخب ومدى استجابة هذه الطرق لمسألة زيادة أو تقليل عدد الأحزاب الممثلة في المجلس المنتخب ، ومدى اقتراب أو ابتعاد هذه الطرق من مفهوم العدالة الانتخابية . كما سنتناول في

المطلب الثاني من هذا المبحث أمثلة افتراضية لكل طريقة ، مع مثال واقعي مستمد من انتخابات مجالس المحافظات ٢٠٠٩ .

المطلب الأول

طرق توزيع المقاعد النيابية في نظام التمثيل النسبي

يعتمد نظام التمثيل النسبي على مبدأ مفاده حصول كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها ذلك ألحزب في الانتخابات ، وكلما كانت التناسبية أكبر كلما كان ذلك اقرب إلى مبدأ العدالة الانتخابية ، والعكس بالعكس [١٦] .

ان توزيع المقاعد في التمثيل النسبي ينقسم إلى مرحلتين : المرحلة الأولى هي توزيع المقاعد النيابية استنادا إلى القاسم الانتخابي . أما في المرحلة الثانية فهناك العديد من طرق توزيع المقاعد الشاغرة .

اولا- توزيع المقاعد النيابية :

هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد النيابية في المرحلة الأولى من التوزيع ، سنتطرق إلى ثلاث من هذه الطرق ، لكن مع التركيز على طريقة القاسم الانتخابي باعتبارها الطريقة الاكثر شيوعا وهي المتبعة في العراق ، قبل اعتماد طريقة سانت لاغو .

١ - توزيع المقاعد استنادا إلى (القاسم الانتخابي) [١٧] :

تقوم هذه الطريقة على تقسيم عدد الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة ، وذلك لاستخراج القاسم الانتخابي ، وبعد ذلك تُقسم الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي ، والناتج (العدد الصحيح فقط) يمثل عدد المقاعد التي يستحقها الكيان في هذه المرحلة ، والمعادلات الرياضية لهذه المرحلة هي كالاتي:

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة الانتخابية}}{\text{عدد المقاعد المخصصة للدائرة}}$$

$$\text{عدد المقاعد لكل حزب (المرحلة الأولى)} = \frac{\text{عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب}}{\text{القاسم الانتخابي}}$$

وسنسوق مثالاً على توزيع المقاعد ، وسيرافقنا هذا المثال في جميع الفقرات اللاحقة ، وسنختم البحث بمثال حقيقي يمثل نتائج انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٠٩ .

مثال :

-دائرة انتخابية خصص لها (٥) مقاعد، وكان عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها : ٠٠٠،٧٥ صوت ، وعدد الأحزاب المتنافسة : (٤) أحزاب .

القاسم الانتخابي= عدد الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة الانتخابية (٠٠٠،٧٥) مقسوماً على عدد المقاعد المخصصة للدائرة (٥) = ٠٠٠،١٥ صوت .

جدول رقم (١)

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب	القاسم الانتخابي	حاصل قسمة عدد أصوات ألحزب على القاسم الانتخابي	عدد مقاعد ألحزب (المرحلة الأولى)	الباقي من الأصوات للحزب
أ	٠٠٠،٣٥	٠٠٠،١٥	٣٣٣،٢	٢	٠٠٠،٥
ب	٠٠٠،٢١		٤،١	١	٠٠٠،٦
ج	٠٠٠،١١		٧٣٣،٠	صفر	٠٠٠،١١
د	٠٠٠،٨		٥٣٣،٠	صفر	٠٠٠،٨
المجموع	٠٠٠،٧٥ صوت	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٣ مقعد	٠٠٠،٣٠ صوت

وبموجب هذه الطريقة فإن مرحلة ثانية من التوزيع يجب القيام بها وذلك لتوزيع (المقاعد الشاغرة) أي المقاعد التي لم يتم توزيعها في المرحلة الأولى ، (وعددها في المثال السابق هو مقعدان) .

وتكمن مرحلة توزيع المقاعد النيابية الباقية من خلال اعتماد احدى طرق التوزيع التي ينص عليها القانون الانتخابي كطريقة المعدل الاقوى أو طريقة الباقي الاقوى أو طريقة هوندت أو طريقة سانت لاغو أو غيرها من الطرق ، وكما سنرى لاحقا .

٢ - توزيع المقاعد استناداً إلى طريقة (العدد الموحد) :

العدد الموحد هو رقم ثابت يحدده القانون ويمثل عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها في الدائرة الانتخابية للحصول على مقعد ، وكل حزب يحصل على أصوات تعادل هذا الرقم أو مضاعفاته ، يحصل على عدد من المقاعد تعادل العدد الموحد أو مضاعفاته ، أما المتبقي من الأصوات وتوزيع المقاعد الشاغرة

فإنها توزع حسب الطرق التي سنتناولها لاحقا ، فإذا افترضنا أن العدد الموحد هو (٠٠٠،٢٠) صوت للمقعد الانتخابي ، فإن نتائج المثال السابق ستكون كالاتي:

جدول رقم (٢)

اسم ألحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب	العدد الموحد	حاصل قسمة عدد أصوات ألحزب على العدد الموحد	عدد مقاعد ألحزب (المرحلة الأولى)	الباقي من الأصوات للحزب
أ	٠٠٠،٣٥	٠٠٠،٢٠	٧٥،١	١	٠٠٠،١٥
ب	٠٠٠،٢١		٠٥،١	١	٠٠٠،١
ج	٠٠٠،١١		٠.٥٥٠	صفر	٠٠٠،١١
د	٠٠٠،٨		٤،٠	صفر	٠٠٠،٨
المجموع	٠٠٠،٧٥ صوت	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٢ مقاعد	٠٠٠،٣٥ صوت

٣ - توزيع المقاعد استنادا إلى طريقة (المعامل الوطني) :

تتلخص هذه الطريقة بتحديد رقم يسمى (المعامل الوطني) ، وهو في الحقيقة عبارة عن (قاسم انتخابي وطني) ، ويتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد جميع المقاعد النيابية المراد شغلها على مستوى البلد (وان كان البلد مقسم إلى عدة دوائر انتخابية) .

$$\text{المعامل الوطني} = \frac{\text{مجموع الأصوات الصحيحة على مستوى البلد}}{\text{عدد المقاعد المراد شغلها على مستوى البلد}}$$

ولمعرفة استحقاق كل حزب من المقاعد النيابية على مستوى كل دائرة انتخابية ، يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب في الدائرة على المعامل الوطني لتحديد عدد المقاعد التي يستحقها ، فيستحق ألحزب مقاعد بقدر المعامل الوطني أو مضاعفاته .

عدد مقاعد الحزب(في الدائرة) = مجموع الأصوات الصحيحة للحزب على مستوى الدائرة / المعامل الوطني

أما إذا بقيت للحزب أصوات لم يتم الاستفادة منها بالمرحلة الأولى من التوزيع (توزيع المقاعد على مستوى الدائرة) ، فعندئذٍ يتم جمع بواقي أصوات ألحزب في جميع الدوائر الانتخابية للبلد ، ويتم بعد ذلك تقسيم مجموع هذه البواقي على المعامل الوطني للحصول على عدد من المقاعد يعادل المعامل الوطني أو مضاعفاته ، وتسمى المقاعد التي يحصل عليها الحزب في المرحله الثانيه المقاعد على المستوى الوطني .

ثانيا-توزيع المقاعد النيابية في المرحلة الثانية :

١ - توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (الباقي الأقوى) .
٢ - توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (المعدل الأقوى) .
٣ - توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (هوندت) .
٤ - توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (سانت لاغو) وطريقة (سانت لاغو المعدلة).
٥ - طريقة (حد العتبة) أو (طريقة الفقرة الخامسة) .
٦ - طرق أخرى مختلفة .

بعد انتهاء المرحلة الأولى من توزيع المقاعد (والتي غالبا ما تتم استنادا إلى طريقة القاسم الانتخابي) فإن عددا من المقاعد يبقى بغير توزيع ، وهو ما اصطلح على تسميته بـ (المقاعد الشاغرة) ، وكما لاحظنا في المثال السابق فإن عددا لا يستهان به من المقاعد يبقى منتظرا للمرحلة الثانية من التوزيع (مقعدان من خمسة وفقا لطريقة القاسم الانتخابي ، وثلاثة من خمسة مقاعد وفقا لطريقة العدد الموحد) ، في انتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠٠٩ لمحافظة بغداد تم توزيع(٤٠)مقعداً في المرحلة الأولى ، وبقي (١٥) مقعد ينتظر التوزيع بموجب المرحلة الثانية ، ونتيجة اهمية هذه المرحلة في انتخابات جميع بلدان العالم ، ونظرا لتعدد الطرق واختلافها في كيفية توزيع مقاعد هذه المرحلة والى أي أتجاه يذهب هذا التوزيع ، تم ابتكار العديد من الطرق لتوزيع المقاعد الشاغرة ، والحقيقة أن بعض هذه الطرق كان يحدوها مبدأ العدالة الانتخابية ، فيما كان مبتغى بعض الطرق الاخرى خدمة هذا الاتجاه السياسي أو محاباة أتجاه سياسي آخر.

سنتطرق في الفقرات القادمة لأهم هذه الطرق وما يتحصل عن إتباعها من نتائج ونحاول أن نحلل هذه النتائج من وجهة النظر الانتخابية كل ذلك مقرونا بأمثلة افتراضية ، ثم نطبق هذه الطرق على نتائج محافظة بغداد لانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٠٩ .

١ - توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (الباقي الأقوى) [١٨] :

تتلخص عمليات احتساب المقاعد النيابية وفقا لهذه الطريقة بالاتي :

أ- قسمة عدد أصوات ألحزب على القاسم الانتخابي ، ويكون ناتج القسمة (العدد الصحيح فقط) يمثل عدد المقاعد التي يحصل عليها ألحزب من مقاعد المرحلة الأولى ، كما يتبين في هذه المرحلة عدد المقاعد التي بقيت ولم توزع في هذه المرحلة انتظارا لمرحلة التوزيع الثانية .

ب- ضرب عدد مقاعد المرحلة الأولى لكل حزب في القاسم الانتخابي ، ثم طرح الناتج من العدد الكلي لأصوات ألحزب ، فنحصل على الباقي من الأصوات لكل حزب وهو ما نسميه الباقي من الأصوات .

ج- ترتيب البواقي من الأصوات لكل الأحزاب تنازليا من الاعلى إلى الاقل ، ومنح المقاعد التي تبقت من مرحلة التوزيع الأولى إلى ألحزب الذي حصل على اول اقوى باقي ، ثم للحزب الذي حصل على ثاني أكبر باقي وهكذا إلى أن تنتهي المقاعد التي تبقت من المرحلة الأولى للتوزيع .

د- جمع عدد المقاعد التي حصل عليها ألحزب من المرحلة الأولى مضافا لها عدد المقاعد التي حصل عليها ألحزب عن طريق (الباقي الأقوى) للحصول على العدد النهائي من المقاعد لكل حزب ، والمثال الاتي يوضح آليات وخطوات احتساب المقاعد بواسطة طريقة (الباقي الأقوى).

جدول رقم (٣)

اسم ألحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب	القاسم الانتخابي	حاصل قسمة عدد أصوات ألحزب على القاسم الانتخابي	عدد مقاعد ألحزب (المرحلة الأولى)	الباقي من الأصوات للحزب	عدد المقاعد (المرحلة الثانية)	مجموع مقاعد ألحزب
أ	٠٠٠،٣٥	٠٠٠،١٥	٣٣٣،٢	٢	٠٠٠،٥	صفر	٢
ب	٠٠٠،٢١		٤،١	١	٠٠٠،٦	صفر	١
ج	٠٠٠،١١		٧٣٣،٠	صفر	٠٠٠،١١	١	١
د	٠٠٠،٨		٥٣٣،٠	صفر	٠٠٠،٨	١	١
المجموع	٠٠٠،٧٥	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٣	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلتين		٥

تحليل النتائج :

يتبين من هذه الطريقة الاتي :

١ : أن الأحزاب الكبيرة (أ ، ب) حصلت على مقاعدها من خلال المرحلة الأولى فقط ولم تحصل على أي مقعد من خلال المرحلة الثانية (الباقي الأقوى) ، بما يعني أن هذه الطريقة ليست في صالح الأحزاب الكبيرة .

٢ : أن الأحزاب الصغيرة (ج ، د) (التي لم تصل إلى القاسم الانتخابي) حصلت على مقاعدها عن طريق (الباقي الأقوى) رغم عدم حصولها على أي مقعد في المرحلة الأولى ، بما يعني أن هذه الطريقة تميل لصالح الأحزاب الصغيرة .

٣ : أن حزبا صغيرا (د) وصل إلى المجلس المنتخب رغم أنه لم يقترب اصلا من القاسم الانتخابي بل حقق عددا من الأصوات تعادل ما يقارب نصف القاسم الانتخابي .

٤ : في المحصلة النهائية فإن حزباً صغيراً ، حزب (د) حصل على مقعد بعدد أصوات قدرها (٨٠٠٠) صوت ، بينما الحزب الكبير (ب) حصل على مقعد واحد رغم أن عدد (اصواته٠٠٠،٢١) صوت أي ما يعادل أكثر من مرتين ونصف ما حصل عليه الحزب (د) .

ومما تقدم يتبين أن هذه الطريقة ليست طريقة عادلة ، لأنها طريقة تجامل الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة وتمنح الأحزاب الصغيرة

الفرصة للوصول إلى المجلس المنتخب لكن ليس عن طريق (العدالة الانتخابية) التي يتصور الكثير الان أن هذه الطريقة هي التي تمثلها ، وهذا ما يدفع بنا إلى البحث في بقية الطرق للوصول إلى طريقة أكثر عدالة .

٢ - توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة (المعدل الأقوى) :

هذه الطريقة هي الاكثر عدالة في توزيع المقاعد ، إذ إنها توزع المقاعد (في المرحلة الثانية) استنادا إلى المعدل الأقوى ، أي إنها توزع المقاعد على الأحزاب استنادا لما يمكن أن نسميه (سعر المقعد) ، أي (كم صوتاً تكلف ألحزب للحصول على المقعد الواحد عند احتساب التوزيع النهائي ؟) ، فقد رأينا في الطريقة السابقة (الباقي الأقوى) أن هناك حزبا حصل على مقعد بسعر (٢١،٠٠٠) صوت ، بينما حزبا آخر حصل ايضا على مقعد لكن بسعر (٨،٠٠٠) ، وهذا ما لا تسمح به طريقة الباقي الأقوى ، حيث تحاول توزيع المقاعد استنادا إلى سعر مقعد يقترب من التساوي بين الأحزاب المتنافسة .

وتتلخص إجراءات هذه الطريقة بالاتي :

أ- قسمة عدد أصوات الحزب على القاسم الانتخابي ، ويكون ناتج القسمة (العدد الصحيح فقط) يمثل ما يحصل عليه ألحزب من مقاعد المرحلة الأولى ، كما يتبين في هذه المرحلة عدد المقاعد التي بقيت ولم توزع في هذه المرحلة انتظارا لمرحلة التوزيع الثانية.

ب- استخراج (المعدل الانتخابي) لكل حزب ، وذلك عن طريق المعادلة الاتية:

$$\text{المعدل الانتخابي} = \frac{\text{عدد أصوات الحزب}}{\text{عدد المقاعد التي حصل عليها ألحزب في المرحلة الأولى} + ١}$$

وهذه المعادلة تعني أنه لو منحنا مقعدا من المقاعد النيابية المتبقية لهذا الحزب إضافة لما حصل عليه في المرحلة الأولى ، سيصبح (السعر النهائي) لكل مقعد الذي سوف يحصل عليه الحزب .

ج- يتم ترتيب (المعدل الانتخابي) للأحزاب المتنافسة تنازليا من الاعلى إلى الادنى ، ويمنح اول مقعد من المقاعد الشاغرة للحزب الذي حصل على (أقوى معدل) ، ثم نعيد العمليات الحسابية لتوزيع المقعد الذي يليه وهكذا إلى أن تنتهي عملية توزيع المقاعد الشاغرة.

جدول رقم (٤)

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب	القاسم الانتخابي	حاصل قسمة عدد أصوات ألحزب على القاسم الانتخابي	عدد مقاعد ألحزب (المرحلة الأولى)	المعدل الانتخابي للحزب	عدد المقاعد (المرحلة الثانية)	مجموع مقاعد ألحزب
أ	٠٠٠،٣٥	٠٠٠،١٥	٣٣٣،٢	٢	٦٦٦،١١	١	٣
ب	٠٠٠،٢١		٤،١	١	٥٠٠،١٠	صفر	١
ج	٠٠٠،١١		٧٣٣،٠	صفر	٠٠٠،١١	١	١
د	٠٠٠،٨		٥٣٣،٠	صفر	٠٠٠،٨	صفر	صفر
المجموع	٠٠٠،٧٥	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٣	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلتين		٥

وحسب المثال السابق ، فإن المقعد الأول من المقاعد المتبقية سيذهب إلى ألحزب(أ) باعتباره صاحب اقوى معدل ، حيث كلفه كل مقعد سعر (٦٦٦،١١) صوتاً ، ويذهب المقعد الثاني من المقاعد المتبقية إلى ألحزب (ج) ، حيث كان سعر كل مقعد لهذا ألحزب هو (٠٠٠،١١) صوت وهذا هو ما يبرر تناسبية و(عدالة) هذه الطريقة .

تحليل النتائج :

في المرحلة الثانية لتوزيع المقاعد ، لاحظنا حصول أحد الأحزاب الكبيرة (أ) على مقعد اضافي ، وكذلك حصول حزب صغير (ج) على مقعد ، بما يعني أن هذه الطريقة هي أكثر الطرق حيادية بين الأحزاب الصغيرة والاحزاب الكبيرة وهي لا تميل لصالح أحدى الفئتين ، فرغم بقاء المجال مفتوحا امام الأحزاب الصغيرة للحصول على مقعد في المرحلة الثانية من التوزيع ، إلا أنه في الوقت نفسه هذه الطريقة لا تغمط حق الأحزاب الكبيرة في الحصول على مقعد اضافي إذا ما كان عدد الأصوات المتبقي لها من المرحلة الأولى كبيرا.

٣ - توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة هوندت [١٩]:

وضع هذه الطريقة عالم الرياضيات النرويجي (هوندت) ، التي تتميز بكونها لا تستخدم (القاسم المشترك) في عملياتها الحسابية ، حيث تتلخص عمليات هذه الطريقة بقسمة عدد أصوات كل حزب على الارقام المتسلسلة (١،٢،٣،٤،٥) ، أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ، (وكما موضح في المثال ادناه) ثم البحث عن أعلى رقم من حواصل القسمة ، وثم الرقم الذي يليه إلى أن نصل إلى أكبر خامس رقم (على اعتبار أن عدد مقاعد الدائرة هو خمسة مقاعد) والرقم الاخير يسمى بـ (المؤشر المشترك) ، وهو في المثال ، (١١،٠٠٠) ، ثم نقوم بقسمة عدد أصوات كل حزب على (المؤشر المشترك) ، والعدد الصحيح من القسمة يمثل العدد الكلي لمقاعد ألحزب ، وذلك وفق المعادلة الاتية :

$$\text{عدد مقاعد كل حزب} = \frac{\text{عدد أصوات ألحزب}}{\text{(المؤشر المشترك)}} = \text{عدد صحيح}$$

وهذه الطريقة تتبع أسلوبا رياضيا مختلفا عن طريقة (المعدل الأقوى) إلا إنها تحقق نفس النتائج التي تتحقق عن طريق (المعدل الأقوى) ، لذلك يصدق عليها جميع ما تم ذكره فيما يتعلق بطريقة (المعدل الأقوى) .

جدول رقم (٥)

اسم ألحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب	القسمة على (١)	القسمة على (٢)	القسمة على (٣)	القسمة على (٤)	القسمة على (٥)	عدد أصوات ألحزب / (المؤشر المشترك)	مجموع مقاعد ألحزب
أ	٣٥،٠٠٠	٣٥،٠٠٠	١٧،٥٠٠	١١،٦٦٦	٨،٧٥٠	٧،٠٠٠	١٨١،٣	٣
ب	٢١،٠٠٠	٢١،٠٠٠	١٠،٥٠٠	٧،٠٠٠	٥،٢٥٠	٤،٢٠٠	٩٠٩،١	١
ج	١١،٠٠٠	١١،٠٠٠	٥،٥٠٠	٦٦٦،٣	٢،٥٠٧	٢،٢٠٠	١،٠٠٠	١
د	٨،٠٠٠	٨،٠٠٠	٤،٠٠٠	٢،٦٦٦	٢،٠٠٠	١،٦٠٠	٧٢٧،٠	صفر
المجموع	٧٥،٠٠٠				مجموع المقاعد			٥

٤ - توزيع المقاعد الشاغرة استنادا إلى طريقة سانت لاغو Sainte) Laguë): [٢٠]

وضعت هذه الطريقة سنة 1910، وقد طبقت صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة 1951، وهي مشابهة تقريباً لطريقة (هوندت) من حيث قسمة عدد أصوات الأحزاب على ارقام محددة ، إلا إنها تختلف عنها في أن القسمة فيها تتم على الاعداد (١،٣،٥،٧،٩ ..) أي بعدد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن أعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .

بدلا من التقسيم على الارقام (١،٢،٣،٤،٥) المستعملة في طريقة (هوندت) ، أما النتائج المتحصلة من هذه الطريقة فهي تماثل إلى حد كبير النتائج المتحصلة من تطبيق طريقة (الباقي الأقوى) ، وعند تطبيق هذه الطريقة على النتائج السابقة فإن توزيع المقاعد يكون كما في الجدول التالي :

جدول رقم (٦)

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب	القسمة على (١)	القسمة على (٣)	القسمة على (٥)	القسمة على (٧)	القسمة على (٩)	مجموع مقاعد الحزب
أ	٠٠٠،٣٥	٠٠٠،٣٥	٦٦٦،١١	٠٠٠،٧	٠٠٠،٥	٨٨٨،٣	٢
ب	٠٠٠،٢١	٠٠٠،٢١	٠٠٠،٧	٢٠٠،٤	٠٠٠،٣	٣٣٣،٢	١
ج	٠٠٠،١١	٠٠٠،١١	٦٦٦،٣	٢٠٠،٢	٥٧١،١	٢٢٢،١	١
د	٠٠٠،٨	٠٠٠،٨	٢.٦٦٦	٦٠٠،١	١٤٢،١	٨٨٨	١
المجموع	٠٠٠،٧٥			مجموع المقاعد			٥

ونظرا لنتائج هذه الطريقة والتي تقترب من نتائج طريقة (الباقي الأقوى) والتي لاحظنا إنها تحسن من فرص الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ، فإن الدول التي تطبق طريقة (سانت لاغو) اتجهت لتعديلها لجعلها اقرب إلى (العدالة الانتخابية) من خلال تقليل حدة مجاملتها للأحزاب الصغيرة للفوز بمقاعد بعدد قليل من الأصوات على حساب الأحزاب الكبيرة ، لذا تم استحداث طريقة (سانت لاغو المعدلة) والتي تفرق عن الطريقة الأصلية بأن

أصوات ألحزب تقسم على الاعداد (١،٤ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ...) ، وتطبق هذه الطريقة حالياً في نيوزلندا ، النرويج والسويد ، والبوسنة [٢١]:

وتتلخص خطوات توزيع المقاعد النيابية على وفق هذه الطريقة بما يأتي [٢٢]:

١-احتساب عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة في الدائرة الانتخابية .

٢-ترتيب القوائم تنازليا حسب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية .

٣-قسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية على متوالية الاعداد الفردية : (١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١١، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩، الخ...) ، وذلك بهدف الحصول على نواتج القسمة التي سوف نختار منها نواتج قسمة بعدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية .

٤-ترتيب نواتج القسمة التي تم اختيارها بصورة تنازلية ، اي من الأعلى الى الأدنى .

٥-يخصص المقعد النيابي الاول الى القائمة الانتخابية التي حصلت على اعلى ناتج قسمة في الجدول . ثم يخصص المقعد النيابي الثاني الى القائمة الانتخابية التي حصلت على ثاني اعلى ناتج قسمة في الجدول . ثم يخصص المقعد النيابي الثالث الى القائمة الانتخابية التي حصلت على ثالث اعلى ناتج قسمة في الجدول . وهكذا يتم استنفاذ جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية . أي يتم توزيع المقاعد حسب الترتيب التنازلي لنواتج القسمة ، بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد .

جدول رقم (٧)

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب	القسمة على (١،٤)	القسمة على (٣)	القسمة على (٥)	القسمة على (٧)	القسمة على (٩)	مجموع مقاعد ألحزب
أ	٣٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠	١١،٦٦٦	٧،٠٠٠	٥،٠٠٠	٣،٨٨٨	٢ أو ٣
ب	٢١،٠٠٠	١٥،٠٠٠	٧،٠٠٠	٤،٢٠٠	٣،٠٠٠	٢،٣٣٣	١ أو ٢
ج	١١،٠٠٠	٧،٨٥٧	٣،٦٦٦	٢،٢٠٠	١،٥٧١	١،٢٢٢	١
د	٨،٠٠٠	٥،٧١٤	٢.٦٦٦	١،٦٠٠	١،١٤٢	٨٨٨	٠
المجموع	٧٥،٠٠٠				مجموع المقاعد		٥

تحليل النتائج :

يتبين عند تطبيق طريقة (سانت لاغو المعدلة) أن النتائج تصبح أكثر تناسبية ، وتقترب من نتائج طريقة (المعدل الأقوى) حيث سيحصل ألحزب الكبير (أ) على مقعدين ، والحزب الكبير (ب) على مقعد ، والحزب (ج) على مقعد ، ويبقى المقعد الخامس يتنافس عليه ألحزبان (أ ، ب) لتعادل الارقام ، ويمكن حسم ذلك عن طريق القرعة أو اية طريقة أخرى ، لكن من الواضح أن هذا المقعد سيذهب إلى أحد ألحزبين الكبيرين ، وان ألحزب الصغير (د) لن يحصل على أي مقعد على خلاف طريقة سانت لاغو الاصلية .

ويقيم البعض هذه الطريقة على انها تحقق تناسبية جيدة بالنسبة للكتل السياسية الكبيرة ، وتحافظ على ترتيبها المتقدم في الحصول على أكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية. وتوفر فرصة هامة لحصول الاحزاب والكيانات الصغيرة على مقعد نيابي على الاقل ، ويكون الحصول على المقعد الاول بحاجة الى أكبر عدد ممكن من الاصوات ، بينما يكون الحصول على المقعد الاخير بأصوات تقل كثيرا عما حصل عليها الفائز بالمقعد الاول [٢٣] .

٥ – طريقة (حد العتبة) أو (طريقة الفقرة الخامسة) :

تسمى هذه الطريقة بـ (أكبر المتوسطات) ، والحقيقة انني لم أجد رابطا بين هذه التسمية وبين آليات هذه الطريقة والطرق الحسابية التي تستخدمها ، لذلك قمت بتسميتها بطريقة (حد العتبة) أو (طريقة الفقرة الخامسة) ، وذلك نسبة إلى الفقرة (٥) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجالس المحافظات المرقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢٤] ، وسبب هذه التسمية هو أن هذه الطريقة تم (ابتكارها) بموجب هذه الفقرة ، (والتي تم نقضها مؤخرا من قبل المحكمة الاتحادية) [٢٥] .

يتم وفقا لهذه الطريقة توزيع المقاعد في المرحلة الأولى استنادا إلى القاسم الانتخابي ، أما المقاعد الشاغرة فتوزع على الكيانات الفائزة في المرحلة الأولى فقط (أي تلك التي عبرت القاسم الانتخابي) ، وذلك بنسبة ما حصلت عليه من المقاعد في المرحلة الأولى ، وحرمان كل حزب لم يصل إلى القاسم الانتخابي من الحصول على أي مقعد من المقاعد الشاغرة(مقاعد المرحلة الثانية) مهما كان عدد أصواته قريبا من القاسم الانتخابي ، ويتم حساب عدد المقاعد وفق المعادلات الاتية :

$$\text{نسبة الحزب} = \frac{\text{عدد المقاعد التي حصل عليها في المرحلة الأولى}}{\text{مجموع المقاعد التي تم توزيعها على الأحزاب في المرحلة الأولى}}$$

عدد مقاعد الحزب من المقاعد الشاغرة = نسبة الحزب (من المعادلة السابقة) × عدد المقاعد الشاغرة .

جدول رقم (٨)

اسم الحزب	عدد الأصوات التي حصل عليها ألحزب	القاسم الانتخابي	حاصل قسمة عدد أصوات ألحزب على القاسم الانتخابي	عدد مقاعد ألحزب (المرحلة الأولى)	نسبة الكيان	النسبة × العدد المتبقي من المقاعد	عدد مقاعد ألحزب (المرحلة الثانية)	مجموع مقاعد ألحزب
أ	٣٥،٠٠٠	١٥،٠٠٠	٣٣٣،٢	٢	٠،٦٦٦	١،٣٣٣	١	٣
ب	٢١،٠٠٠		٤،١	١	٠،٣٣٣	٠،٦٦٦	١	٢
ج	١١،٠٠٠		٧٣٣،٠	صفر	-	-	-	-
د	٨،٠٠٠		٥٣٣،٠	صفر	-	-	-	-
المجموع	٧٥،٠٠٠	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلة الأولى		٣	مجموع ما تم توزيعه من مقاعد في المرحلتين			٥

تحليل النتائج :

من المثال السابق نرى أن هذه الطريقة تؤدي إلى توزيع جميع المقاعد على الأحزاب التي عبرت القاسم الانتخابي ، وعدم منح اية فرصة للأحزاب التي لم تنل ذلك القاسم ، وهذا يبين بوضوح أن هذه الطريقة أعدت لصالح الأحزاب الكبيرة ، ومن نتائجها تقليل عدد الأحزاب في المجلس المنتخب أو دفع تلك الأحزاب لتشكيل ائتلافات واسعة ، كما أن من البديهي أن هذه الطريقة تعد غير

ودية تجاه الأحزاب الصغيرة ، ففي المثال السابق لم تحصل الأحزاب الصغيرة (ج ، د) على أي مقعد كون الأحزاب الكبيرة (أ ، ب) استحوذت على كل المقاعد .

٦ - طرق أخرى :

في هذه الطرق لا تختلف عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة من حيث المبدأ عن الطرق المعروضة سابقاً والتي تعتمد على القاسم الانتخابي في التوزيع الأول ي للمقاعد ، وطريقة الباقي الأقوى أو المعدل الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية ، لكن الاختلاف يكمن في المعامل الانتخابي بحد ذاته ، فمثلاً نجد معامل بيشوف (Bichoff) ، يحسب على أساس قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مضافا إليها واحد ، كما نجد معامل امبريالي (Impérriali)والذي يحسب بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد مضافا إليها اثنين .

تطرح أحيانا بعض الآراء للأخذ بـ (نسبة حسم) في الانتخابات العراقية وذلك ضمانا للمصلحة الثانية التي تم الحديث عنها سابقا ، ونعني بها ضروريات الواقع السياسي في أن لا يصل إلى المجلس المنتخب إلا عدد محدود من الأحزاب القوية وذلك لضمان حسن اداء المجلس المنتخب وضمان تشكيل حكومة قوية تعتمد على أغلبية مريحة في مجلس النواب .

ولتبيان هذا الموضوع سنتناول التعريف بنسبة الحسم وما المقصود بها ؟ والتطبيقات الدولية لهذه الالية ، ثم نختم بتطبيق عدة نسب حسم على نتائج الانتخابات العراقية لنرى ما هي النتائج التي تترتب على ذلك ؟.

وتفهم نسبة الحسم على انها الحد الادنى من الأصوات التي يحتاجها حزب ما للفوز بتمثيل له في الهيئة المنتخبة ، أي أنه بدون حصول ألحزب على هذه النسبة المحددة من الأصوات فإنه لا يستطيع الحصول على أي مقعد نيابي ولا يمكنه الصعود إلى المجلس المنتخب وان جاوز عدد الأصوات التي حصل عليها القاسم الانتخابي .

وتقُسم نسبة الحسم إلى نسبة الحسم (القانونية) ، أو أن تكون كمحصلة حسابية للنظام الانتخابي وتسمى نسبة الحسم (الفعلية) .

يتم تحديد نسبة الحسم الرسمية من خلال المواد الدستورية أو القانونية التي تحدد ماهية النظام الانتخابي ، ففي نظم الانتخاب المختلطة المطبقة في كل من (ألمانيا ، ونيوزيلندا ، روسيا) على سبيل المثال ، تعتمد نسبة حسم مقدارها

٥% ، حيث يتم استبعاد كافة الأحزاب التي لا تحصل على هذه النسبة من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من عملية توزيع المقاعد النسبية ، وسبب هذا الاجراء (في ألمانيا مثلا) يكمن في رغبة المشرع في وضع العراقيل أمام الأحزاب المتطرفة والحد من إمكانية انتخابها ، وهو مصمم بشكل عام للحيلولة دون حصول الأحزاب الصغيرة على تمثيل لها في الهيئة المنتخبة ، إلا أنه توجد في كل من المانيا ونيوزيلندا طرق جانبية أخرى تستخدمها تلك الأحزاب للحصول على مقاعد تمثيلية ، ففي المانيا مثلا يمكن للحزب اجتياز نسبة الحسم إذا ما فاز بثلاثة مقاعد نيابية في ثلاث دوائر مختلفة ، أما في روسيا فلا توجد مثل هذه الطرق الجانبية ، لذا ففي عام ١٩٩٥ أدى ذلك إلى ضياع حوالي نصف أصوات القوائم الحزبية .

وتتراوح تطبيقات نسبة الحسم في دول العالم بين ٦٧،٠% في هولندا ، و١٠% في تركيا ، أما في فلسطين فتبلغ نسبة الحسم ٨% بعد أن كان يراد لها أن تكون ١٠% ، وبذلك تكون فلسطين وتركيا من الدول التي تطبق أعلى نسبة للحسم ، أما في اسرائيل فإن نسبة الحسم تبلغ ٥،١% ، وتستثنى كافة الأحزاب السياسية التي لا تجتاز هذه النسبة من عملية توزيع المقاعد التمثيلية .

وفي الانتخابات التركية عام ٢٠٠٢ أخفق العديد من الأحزاب السياسية في اجتياز نسبة الحسم البالغة ١٠% مما أدى إلى ضياع أو هدر ما نسبته ٤٦% من مجمل أصوات الناخبين ، وفي انتخابات العام ١٩٩٣ في بولندا ، أدى تطبيق نسبة حسم مقدارها ٥% بالنسبة للأحزاب و ٨% بالنسبة للتكتلات ألحزبية إلى ضياع ما نسبته ٣٤% من أصوات الناخبين التي ذهبت لأحزاب أو تكتلات أخرى .

ويعمل وجود نسبة الحسم القانونية على رفع مستويات عدم التناسب في نتائج الانتخابات ، وذلك بسبب ضياع أصوات الأحزاب التي لا تجتاز النسبة والتي كان يمكن لها الحصول على تمثيل ما في حال عدم تطبيق نسبة الحسم.

أما نسبة الحسم الفعلية فتنتج بشكل حسابي محض عن مجموعة من مقومات النظام الانتخابي ، من أهمها حجم الدائرة الانتخابية ، فعلى سبيل المثال ، في دائرة انتخابية تنتخب أربعة ممثلين بموجب أحدى نظم الانتخاب النسبي ، يضمن الفوز لأي مرشح يحصل على ما يفوق ٢٠% من الأصوات ، في الوقت الذي يفقد أية حظوظ بالفوز كل مرشح يحصل على أقل من حوالي ١٠% من الأصوات (تعتمد النسبة الحقيقية على مجموعة من العوامل ، منها عدد الأحزاب السياسية المتنافسة ، وعدد المرشحين والمقترعين ، ...) .

اما في العراق ، فهناك نسبة حسم مطبقة ، ليس كرقم عددي يمثل نسبة مئوية ، بل هي عدد من الأصوات يختلف من انتخابات لآخرى ومن دائرة انتخابية لآخرى ، حيث أن اشتراط قوانين انتخابات مجالس المحافظات ومجلس النواب عبور القاسم الانتخابي كشرط للتمثيل في المجلس المنتخب ، يمثل نسبة حسم مقدارها (القاسم الانتخابي) ، وهذا يعني أن النظام الانتخابي العراقي يطبق نسبة حسم هي (القاسم الانتخابي) وبخلافه لا يمكن للحزب الحصول على أي مقعد نيابي ، حتى وان حصلت الأحزاب التي عبرت القاسم الانتخابي على مقاعد اضافية بعدد أصوات أقل بكثير مما حصلت عليه الأحزاب التي حرمت من التمثيل لعدم حصولها على القاسم الانتخابي (نسبة الحسم) .

المطلب الثاني

الواقع التطبيقي في انتخابات مجالس المحافظات

نتناول في هذا المطلب فقرتين تطبيقيتين هما : انتخاب مجلس محافظة بغداد في عام ٢٠٠٩ على وفق الطريقة المعتمدة قانونا ، ثم نسعى الى تطبيق مقارن لطرق الانتخاب المختلفة على نتائج انتخاب مجلس محافظة بغداد لعام ٢٠٠٩ لبيان مدى تشابهها او اختلافها حسب الطريقة الانتخابية المعتمدة .

أولا -انتخابات مجلس محافظة بغداد في انتخابات ٢٠٠٩:

نعرض في هذا المطلب مثالا تطبيقيا لنتائج انتخابات مجلس محافظة بغداد في انتخابات ٢٠٠٩ ، وطبقنا فيه نسب حسم مختلفة هي : (٥،١% ، ٥% ، ١٠%) ، مع ملاحظة أن نسبة الحسم سوف تقوم بتحديد عدد الأحزاب التي ستتقاسم جميع مقاعد المجلس المنتخب ، أما كيفية وآليات توزيع المقاعد بين هذه الأحزاب فذاك أمر آخر ، قد تتبع فيه واحدة من الطرق التي تمت الاشارة اليها سابقا ، مع ملاحظة ان المثال ادناه سوف يتناول فقط الأحزاب التي فازت وحصلت على مقاعد في الانتخابات المذكورة .

جدول رقم (٩)

	اسم الكيان	عـــــــدد أصـــــوات ألحزب	نســـــبة الحســـم ٥،١%	نســـبة الحســـم ٥%	نســـبة الحســـم ١٠%
١	ائتلاف دولة القانون	641925	فائز	فائز	فائز
٢	التوافق	153219	فائز	فائز	خاسر
٣	تيار الاحرار المستقل	151093	فائز	فائز	خاسر
٤	القائمة العراقية الوطنية	148133	فائز	فائز	خاسر
٥	تجمع المشروع العراقي الوطني	113787	فائز	فائز	خاسر
٦	قائمـة شـهيد المحـراب والقـوى المستقلة	91759	فائز	فائز	خاسر
٧	تيار الاصلاح الوطني /الدكتور الجعفري	71663	فائز	خاسر	خاسر
٨	قائمـــة مثـــال الالوســـي للأمـــة العراقية	26684	فائز	خاسر	خاسر

تحليل النتائج :

يتبين من المثال السابق ، ما يأتي :

١ : لو طبقنا نسبة حسم مقدارها (٥،١%) من عدد الأصوات الصحيحة ، فإن ذلك يؤدي إلى صعود (٨) أحزاب فقط ستتقاسم جميع مقاعد المجلس المنتخب .

٢ : لو طبقنا نسبة حسم مقدارها (٥%) من عدد الأصوات الصحيحة ، فإن ذلك يؤدي إلى صعود (٦) أحزاب فقط ستتقاسم جميع مقاعد المجلس المنتخب .

٣ : لو أخذنا بنسبة حسم مقدارها (١٠%) من عدد الأصوات الصحيحة ، فإن ذلك يؤدي إلى صعود حزب واحد فقط (ائتلاف دولة القانون) والذي سيستأثر بجميع مقاعد مجلس المحافظة .

مع الاشارة إلى ما يلي :

- بلغ عدد الأحزاب المتنافسة على مقاعد مجلس محافظة بغداد (١٠٦) كيان سياسي ، تنافست على (٥٥) مقعداً تمثل المقاعد العامة .
- عدد الكيانات التي حصلت على مقاعد في مجلس محافظة بغداد في الانتخابات السابقة هو (٧) كيانات فقط ، (ائتلاف دولة القانون ، التوافق ، تيار الاحرار المستقل ، القائمة العراقية الوطنية ، تجمع المشروع العراقي الوطني ، قائمة

شهيد المحراب والقوى المستقلة ، تيار الاصلاح الوطني) .- كان القاسم الانتخابي لهذه الانتخابات هو (٦٤٢،٣٠) صوتاً ، بينما بلغ مجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها (٣٥٨،٦٨٥،١) صوتاً .

- من الارقام اعلاه يتبين أن (القاسم الانتخابي) في بغداد كان يمثل نسبة حسم تبلغ (٨،١%) من مجموع الأصوات المدلى بها ، والكيان الذي لم يحصل على نسبة الحسم هذه (القاسم الانتخابي) لم يستطع الصعود إلى مرحلة التنافس على أي من مقاعد المجلس المنتخب .

ثانياً- تطبيق طرق الانتخاب على نتائج انتخاب مجلس محافظة بغداد ٢٠٠٩ :

ندرج في ادناه مثالاً عملياً بشأن تطبيق طرق توزيع الأصوات السابقة على نتائج انتخابات مجلس محافظة بغداد لعام ٢٠٠٩ ، حيث سنقوم بتطبيق جميع الطرق التي تم الحديث عنها سابقا وذلك لمعرفة تأثير تطبيق كل طريقة على نتائج توزيع المقاعد ، ومن هي الأحزاب التي ستفوز ، وما عدد المقاعد التي سيحصل عليها هذا ألحزب أو ذاك ، مع ملاحظة اننا سندرج نتائج الكيانات التي ستحصل على مقاعد بأي طريقة من طرق التوزيع التي تم ذكرها ، والتي يبلغ عددها (١٦) كياناً سياسياً ، ولن يتضمن الجدول بيانات بقية الأحزاب التي يبلغ عددها (١٠٦) كيان سياسي .

جدول رقم (١٠)

ت	اسم الكيان	الاصوات التي حصل عليها	مقاعد الحزب بالمرحلة الأولى	حد العتبة	الباقي الأقوى	المعدل الأقوى	هوند ت	سانت ليجو المعدلة
١	ائتلاف دولة القانون	641925	20	28	21	26	26	24
٢	التوافق	153219	5	7	5	6	6	6
٣	تيار الاحرار المستقل	151093	4	5	5	6	6	6
٤	القائمة العراقية الوطنية	148133	4	5	5	6	6	5
٥	تجمع المشروع العراقي الوطني	113787	3	4	4	4	4	4
٦	قائمة شهيد المحراب والقوى	91759	2	3	3	3	3	3

	المستقلة							
٧	تيـــار الاصـــلاح الـــــــوطني /د. الجعفري	71663	2	3	3	3	3	3
٨	قائمة مثال الالوسي للأمة العراقية	26684	0	0	1	1	1	1
٩	حزب الفضيلة	22921	0	0	1			1
١٠	مدنيون	20841	0	0	1			1
١١	الحركـــة الوطنيـــة للإصلاح والتنمية (الحل)	19163	0	0	1			1
١٢	التحالف الكردستاني	18116	0	0	1			0
١٣	الحـزب الدسـتوري العراقي	13762	0	0	1			0
١٤	تجمـــع بغـــدادنا المستقل	8975	0	0	1			0
١٥	قائمـــة الوحـــدة الوطنية العراقية	7428	0	0	1			0
١٦	منظمـــة العمـــل الاسلامي العراقية	7154	0	0	1	0		0
مجموع المقاعد			40	55	55	55	55	55

تحليل النتائج :

١ - نتج عن تطبيق طريقة (طريقة حد العتبة ، أو طريقة الفقرة خامسا) ، ما يلي :

أ : فوز (٧) أحزاب فقط بمقاعد مجلس المحافظة .

ب : بلغ عدد أصوات الكيانات التي استحوذت على كل المقاعد بموجب هذه الطريقة (٥٧٩،٣٧١،١) صوتاً ، من مجموع الأصوات (العامة) المدلى بها في بغداد والتي يبلغ عددها (٣٥٨،٦٨٥،١) صوتاً ، أي أن هذه الأحزاب قد حصدت كل المقاعد بما نسبته (٣٨،٨١ %) من أصوات الناخبين ، أي أن (٧٧٩،٣١٣) صوتاً ، والتي تشكل ما نسبته (٦٢،١٨%) من أصوات الناخبين لم تمثل في المجلس المنتخب .

ج : لو قمنا بتحليل النتائج المترتبة عن تطبيق هذه الطريقة فيما يتعلق بسعر المقعد (كم يبلغ عدد الأصوات لكل مقعد حصل عليه ألحزب) ، فإن النتائج ستكون كالاتي :

جدول رقم (١١)

طريقة (حد العتبة)				
ت	اسم الكيان	الاصوات التي حصل عليها ألحزب	عدد المقاعد	سعر المقعد (صوت)
١	ائتلاف دولة القانون	641925	28	٩٢٥،٢٢
٢	التوافق	153219	7	٨٨٨،٢١
٣	تيار الاحرار المستقل	151093	5	٢١٨،٣٠
٤	القائمة العراقية الوطنية	148133	5	٦٢٦،٢٩
٥	تجمع المشروع العراقي الوطني	113787	4	٤٤٦،٢٨
٦	قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة	91759	3	٥٨٦،٣٠
٧	تيار الاصلاح الوطني	71663	3	٨٨٧،٢٣

ويتبين من الجدول السابق أن أعلى (سعر للمقعد) كان لكيان (قائمة شهيد المحراب) ، حيث حصلت القائمة على كل مقعد من مقاعدها الثلاث بعدد من الأصوات بلغ (٥٨٦،٣٠) صوتاً للمقعد الواحد ، وادنى سعر للمقعد كان لقائمة (التوافق) ، حيث حصلت على مقاعدها السبعة بعدد أصوات بلغ (٨٨٨،٢١) صوتاً للمقعد الواحد ، أي أن الفارق بين أعلى سعر للمقعد وادنى سعر ، بلغ (٦٩٨،٨) صوت .

لو طبقنا طريقة (الباقي الأقوى) فإن ذلك سينتج عنها الاتي :

أ : فوز (١٦) حزب بمقاعد في مجلس محافظة بغداد ، بدلا من (٧) مقاعد ، كما هو الأمر الان .

ب : صعود (٩) أحزاب كانت خاسرة إلى المجلس المنتخب ، حصة كل منها مقعد واحد فقط ، وكلها لم تحصل على القاسم الانتخابي المشترك .

ج : الأحزاب الجديدة حصل اولها على المقعد الانتخابي بعدد أصوات مقداره (٦٨٤،٢٦) صوتاً وحصل آخرها على المقعد الانتخابي بعدد أصوات قدره (١٥٤،٧) ، مع العلم أن القاسم الانتخابي المشترك هو(٦٤٢،٣٠)صوتاً.

د : نقصت مقاعد الكيان الفائز الأول (ائتلاف دولة القانون) من (٢٨ مقعداً إلى ٢١ مقعداً) ، وكذلك الكيان الفائز الثاني (التوافق) من (٧ مقاعد إلى ٥ مقاعد) ، بينما لم يتأثر عدد مقاعد بقية الكيانات الفائزة الاخرى ، وهذا يعني أن الأحزاب (الصغيرة) التي صعدت بموجب هذه الطريقة إلى المجلس المنتخب أخذت مقاعدها من أحزاب الصف الأول (أي الأحزاب التي حصلت على أعلى النتائج بموجب الطريقة التي أتبعت في الانتخابات) .

هـ : النقد الذي يوجه إلى هذه الطريقة حول عدم عدالتها ، يرتكز على عدم التناسب بين معدل عدد الأصوات اللازمة لنيل مقعد في المجلس المنتخب (أو ما نسميه سعر المقعد) ، حيث أن هناك تبايناً كبيراً في عدد الأصوات اللازمة للحصول على مقعد انتخابي بين حزب وآخر، حيث بلغ سعر المقعد للأحزاب الفائزة كالاتي :

جدول رقم (١٢)

طريقة الباقي الأقوى				
ت	اسم الكيان	الاصوات التي حصل عليها الحزب	عدد المقاعد	سعر المقعد (صوت)
١	ائتلاف دولة القانون	641925	21	567،30
٢	التوافق	153219	5	643،30
٣	تيار الاحرار المستقل	151093	5	218،30
٤	القائمة العراقية الوطنية	148133	5	626،29
٥	تجمع المشروع العراقي الوطني	113787	4	446،28
٦	قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة	91759	3	586،30
٧	تيار الاصلاح الوطني	71663	3	887،23
٨	قائمة مثال الالوسي للأمة العراقية	26684	1	684،26
٩	حزب الفضيلة الاسلامي	22921	1	921،22
١٠	مدنيون	20841	1	841،20
١١	الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل)	19163	1	163،19

١٢	التحالف الكردستاني	18116	1	116،18
١٣	الحزب الدستوري العراقي	13762	1	762،13
١٤	تجمع بغدادنا المستقل	8975	1	975،8
١٥	قائمة الوحدة الوطنية العراقية	7428	1	428،7
١٦	منظمة العمل الاسلامي العراقية	7154	1	154،7

ويتبين من الجدول السابق أن أعلى (سعر للمقعد) كان لكيان (التوافق) ، حيث حصل على كل مقعد من مقاعده الخمسة بعدد من الأصوات بلغ (٦٤٣،٣٠) صوتاً للمقعد الواحد ، وادنى سعر للمقعد كان لكيان (منظمة العمل الاسلامي العراقية)، حيث حصل على مقعده الوحيد بعدد أصوات بلغ(١٥٤،٧) صوتاً ، أي أن الفارق بين أعلى سعر للمقعد وادنى سعر ، بلغ (٤٨٩،٢٣)، وهو فارق كبير جدا في عدد الأصوات اللازمة لنيل مقعد ، وهذا ما يبين بوضوح عدم عدالة هذه الطريقة وبعدها عن مفهوم (العدالة الانتخابية) ، مقارنة بطريقة (المعدل الأقوى).

اما لو طبقنا طريقة (المعدل الأقوى) فإن ذلك سينتج عنها الاتي :

أ : فوز (٨) أحزاب بمقاعد المجلس المنتخب بدلا من (٧) أحزاب وفق طريقة (حد العتبة) ، و(١٦) حزبا وفق طريقة (الباقي الأقوى) .

ب : عدد الأحزاب التي كانت خاسرة وصعدت بموجب هذه الطريقة هي حزب واحد فقط .

ج : فقد اول حزب (ائتلاف دولة القانون) مقعدين من مقاعده التي حصل عليها بواسطة طريقة (حد العتبة) ، كما فقد كيان (التوافق) مقعدا من مقاعده ، بينما كسب ألحزب الثالث في التسلسل (تيار الاحرار المستقل) مقعدا جديدا ، وكذلك (القائمة العراقية) وذهب المقعد الثالث إلى كيان (قائمة مثال الالوسي للأمة العراقية) .

د: يتبين من هذه الطريقة إنها أخف ودا تجاه الأحزاب الصغيرة من طريقة (الباقي الأقوى).

هـ: ان ميزة هذه الطريقة من حيث قربها من مبدأ العدالة الانتخابية ، حيث أن معدل عدد الأصوات اللازمة لنيل مقعد في المجلس المنتخب (أو ما نسميه سعر المقعد) يكاد يكون متقاربا لدى كل الأحزاب الفائزة ، إذ أن سعر المقعد للأحزاب الفائزة ، كان كالاتي :

جدول رقم (١٣)

طريقة (المعدل الأقوى)				
ت	اسم الكيان	الاصوات التي حصل عليها ألحزب	عدد المقاعد	سعر المقعد (صوت)
١	ائتلاف دولة القانون	641925	26	٦٨٩،٢٤
٢	التوافق	153219	6	٥٣٦،25
٣	تيار الاحرار المستقل	151093	6	١٨٢،٢٥
٤	القائمة العراقية الوطنية	148133	6	٦٨٨،٢٤
٥	تجمع المشروع العراقي الوطني	113787	4	٤٤٦،28
٦	قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة	91759	3	٥٨٦،٣٠
٧	تيار الاصلاح الوطني / الدكتور الجعفري	71663	3	٨٨٧،٢٣
٨	قائمة مثال الالوسي للأمة العراقية	26684	1	٦٨٤،٢٦

ويتبين من الجدول السابق أن أعلى (سعر للمقعد) كان لكيان (قائمة شهيد المحراب) ، حيث حصل هذا الكيان على مقاعده الثلاث بعدد أصوات يبلغ (٥٨٦،٣٠) صوتاً لكل مقعد ، وادنى سعر للمقعد كان لكيان (تيار الاصلاح) وبلغ (٨٨٧،٢٣) صوتاً لكل مقعد ، أي أن الفارق بين أعلى سعر للمقعد وادنى سعر ، بلغ (٦٩٩،٦) صوتاً ، بينما لاحظنا أن هذا الفارق بموجب طريقة الباقي الأقوى كان (٤٨٩،٢٣) صوتاً ، وهو ما يبرر عدالة طريقة (المعدل الأقوى) إذا ما قورنت بطريقة (الباقي الأقوى).

اما عند **تطبيق طريقة (هوندت) : فسوف** يتمخض عن هذه الطريقة نفس النتائج التي ترتبت على طريقة (المعدل الأقوى) . وفي حالة **تطبيق طريقة (سانت لاغو)** : فسوف يترتب على هذه الطريقة نفس النتائج المترتبة على طريقة (الباقي الأقوى) . اما لو طبقنا **طريقة (سانت لاغو المعدلة)** فإنه سينتج عن ذلك :

أ : فوز (١١) حزباً بمقاعد المجلس المنتخب بدلا من (٧) أحزاب وفق طريقة (حد العتبة) ، و(١٦) حزبا وفق طريقة (الباقي الأقوى) ، و(٨) أحزاب وفق طريقة (المعدل الأقوى) .
ب : عدد الأحزاب التي كانت خاسرة وصعدت بموجب هذه الطريقة هي (٤) أحزاب ، بدلا من (٩) وفق طريقة الباقي الأقوى و(١) وفق طريقة المعدل الأقوى .
ج : خسر كيان (ائتلاف دولة القانون) وكذلك كيان (التوافق) من مقاعدهما لصالح الأحزاب الصاعدة ، بينما ازدادت مقاعد (تيار الاحرار) مقعدا واحدا ، وحصلت الأحزاب التي صعدت بموجب هذه الطريقة على مقعد واحد لكل منها، وبلغ (سعر المقعد) وفقا لهذه الطريقة ، كالاتي :

جدول رقم (١٤)

طريقة (سانت لاغو المعدلة)				
ت	اسم الكيان	الاصوات التي حصل عليها ألحزب	عدد المقاعد	سعر المقعد (صوت)
١	ائتلاف دولة القانون	641925	24	٧٤٦،٢٦
٢	التوافق	153219	6	٥٣٦،٢٥
٣	تيار الاحرار المستقل	151093	6	١٨٢،٢٥
٤	القائمة العراقية الوطنية	148133	5	٢٩.٦٢٦
٥	تجمع المشروع العراقي الوطني	113787	4	٤٤٦،٢٨
٦	قائمة شهيد المحراب والقوى المستقلة	91759	3	٥٨٦،٣٠
٧	تيار الاصلاح الوطني	71663	3	٨٨٧،٢٣
٨	قائمة مثال الالوسي للأمة العراقية	26684	1	٦٨٤،٢٦
٩	حزب الفضيلة الاسلامي	22921	1	٩٢١،٢٢
١٠	مدنيون	20841	1	٨٤١،٢٠
١١	الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل)	19163	1	١٦٣،١٩

ويتبين من الجدول السابق أن أعلى (سعر للمقعد) كان لكيان (قائمة شهيد المحراب) ، حيث حصل هذا الكيان على مقاعده الثلاثة بعدد أصوات يبلغ

(٥٨٦،٣٠) صوتاً لكل مقعد ، وادنى سعر للمقعد كان لكيان (الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية) وبلغ (١٦٣،١٩) صوتاً لكل مقعد ، أي أن الفارق بين أعلى سعر للمقعد وادنى سعر ، بلغ (٤٢٣،١١) صوتاً ، بينما لاحظنا أن هذا الفارق بموجب طريقة الباقي الأقوى كان (٤٨٩،٢٣) صوتاً لكل مقعد ، ووفقا لطريقة المعدل الأقوى (٦٩٩،٦) صوتاً لكل مقعد.

جدول رقم (١٥) عدد الأصوات اللازمة للحصول على كل مقعد انتخابي بموجب الطرق الاربع التي تم تحليل بياناتها[٢١]

ت	اسم الطريقة	اعلى سعر للمقعد	اقل سعر للمقعد	الفارق بين أعلى سعر واقل سعر
١	طريقة حد العتبة	٥٨٦،٣٠	٨٨٨،٢١	٦٩٨،٨
٢	طريقة الباقي الأقوى	٦٤٣،٣٠	١٥٤،٧	٤٨٩،٢٣
٣	طريقة المعدل الأقوى	٥٨٦،٣٠	٨٨٧،٢٣	٦٩٩،٦
٤	طريقة سانت ليغو المعدلة	٥٨٦،٣٠	١٦٣،١٩	٤٢٣،١١

ويتبين من هذا الجدول أن طريقة (المعدل الأقوى) هي الطريقة الاكثر قربا من مفهوم (العدالة الانتخابية) لانها تحقق (سعر مقعد) متقارب بين الأحزاب الفائزة .

المبحث الثاني

الإطار التشريعي للمشاركة السياسية للمرأة العراقية وتطبيقاتها

نتناول في هذا المبحث مطلبين ، بحث الاول منها في الإطار التشريعي للمشاركة السياسية للمرأة العراقية ، فيما بحث المطلب الثاني منها في الانتخابات التشريعية العراقية لعام ٢٠١٠ والمشاركة السياسية لها .

المطلب الاول

الإطار التشريعي للمشاركة السياسية للمرأة العراقية

جرت اول انتخابات في ظل قانون المبعوثان العثماني سنة ١٩٠٨ ثم صدرت عدة تشريعات انتخابية كانت ابرزها النظام المؤقت لانتخابات المجلس التاسيسي العراقي لسنة ، ١٩٢٢ قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤، قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة ١٩٤٦، مرسوم انتخاب النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦ ، قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ ، قانون المجلس الوطني لسنة ١٩٨٠ ، قانون المجلس الوطني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ ، الامر رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ ، قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

والجدير بالذكر ان التشريعات العراقية منذ دستور سنة ١٩٢٥ الى سقوط النظام الملكي في العراق سنة ١٩٥٨ حرمت المرأة من مظاهر الحياة السياسية وخاصة حق المشاركة في الانتخابات اذ حرمت قوانين الانتخاب من ان تكون المرأة ناخبة او منتخبة واعطت هذه الحقوق للرجال فقط .

أما على ارض الواقع فقد ظهرت عام ١٩٢٣ أول جمعية نسائية ، هي جمعية (نهضة النساء) والتي انبثق عنها (نادي النهضة النسائية) الذي كان أول نادي نسائي ، كما شهد العالم نفسه اصدار مجلة (ليلى) وهي اول مجلة نسائية وفي عام ١٩٦٣ تمكنت الحركة النسائية في العراق من الحصول على مكاسب مهمة للمرأة العاملة وذالك بصدور قانون العمل رقم (٧٢) الذي ساوى بين الرجال والنساء في ميدان العمل ، وفي عام ١٩٤٥ أسست التنظيمات النسوية اتحاد النساء العراقيات وجمعية مكافحة الفاشية والنازية ، وفي عام ١٩٥٢ تم تأسيس رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية ، وقد شاركت هذه المنظمات النسوية في الحركة الوطنية والديمقراطية فضلاً عن الدعوة الى انصاف المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية [٢٦] ، والحقوق

والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذالك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة [٢٧].

وبذلك ساوى المشرع العراقي بين الرجل والمرأة واصبح للمراة العراقية حق الانتخاب وتولي المناصب السياسية ، ومن الجدير بالذكر ان السيدة الدكتورة نزيهة جودت الدليمي وهي ناشطة عراقية في حقوق المرأة قد تولت منصب وزيرة البلديات في حكومة الزعيم الراحل عبد الكريم قاسم من سنة ١٩٥٨ لغاية ١٩٦٣ وبذالك تكون هذه المراة اول وزيرة على مستوى العراق والوطن العربي ، وباعلان الاحكام العرفية وعدم اجراء اي انتخابات خلال عمر الجمهورية الاولى بقي نص المادة (٩) من الدستور غير مفعل.

أما دستور الجمهورية الثانية ١٩٦٣ فقد خلت مواده من الاشارة الى اي حقوق ممكن ان يتمتع بها المواطنون سواءاً كانو رجالاً ام نساءاً في حين تظمن دستور الجمهورية الثالثة المؤقت الصادر في عام ١٩٦٤ في الباب الثالث "الحقوق والواجبات " المواد (١٩،٦) منه الاشارة الى المشاركة السياسية للمراة والمساواة مع الرجل في تولي المناصب العامة [٢٨].

كما نص هذا الدستور على تكوين الجمعيات والنقابات وحرية الاجتماع وبذالك يكون الدستور قد اشار الى اليات مهمة من اليات المشاركة السياسية ويعد هذا تطوراً مهماً في مجال كفالة حرية الفرد في التعبير عن صور المشاركة السياسية دون قيود تفرض من قبل الدولة [٢٩].

اما نص المادة (٣٩) من الدستور فقد أكدت على اهم الية من اليات المشاركة السياسية الا وهي الانتخابات التي عدتها حقاً لكل العراقيين[٣٠] ، وعبر ذلك عن جدية الدولة في اتاحة المشاركة السياسية للمرأة العراقية عندما عدتها واجبة على الرجل واختيارية على النساء [٣١].

وبالرغم من صدور دستور ١٩٦٤ وقانون الانتخاب لسنة ١٩٦٧ الذي منح المرأة حق التصويت ، الا ان الحياة البرلمانية كانت معطلة منذ ذلك التاريخ وحتى تموز ١٩٦٨ .

وفي ٢١/ايلول /١٩٦٨ صدر الدستور المؤقت بعد شهرين من قيام انقلاب ١٧/تموز/١٩٦٨ هذا الدستور لم يات بشيء جديد يضاف على مشاركة المراة العراقية في الحياة السياسية اذ تشابهت مواده مع مواد دستور عام ١٩٦٤ الى حد كبير الا انه نص على حق المراة الكردية الى جانب المراة العربية في المشاركة السياسية مما يسجل ايجابية جاء بها هذا الدستور [٣٢].

أما دستور ١٦/تموز/١٩٧٠ المؤقت فقد اشار الى المشاركة السياسية والياتها جميعاً في مادة واحدة هي المادة (٢٦) [٣٣] . وهي اشارة مهمة تتعلق بتوفير الضمانات لهذه الممارسات من قبل الدولة الا انها جاءت محكومة بايديولوجية محددة مما يشكل قيداً على هذه المشاركة منذ البداية . وبقي هذا الشرط ملازماً لجميع القوانين التي صدرت فيما بعد لتنظيم هذه المشاركة (٤) ، ،وقد تمكنت المرأة العراقية من شغل عدد من مقاعد المجلس الوطني العراقي (البرلمان) بلغت (١٦) مقعداً من اصل (٢٥٠) في عام ١٩٨٠ اي بنسبة تبلغ ٤،٦% من مقاعد المجلس الوطني[٣٤] .

واجمالاً نستطيع القول ان الدساتير العراقية انفة الذكر لم توفر اية ضمانات حقيقية لاحترام الحقوق والحريات التي تضمنتها نصوص البعض منها من تعسف السلطة ولم تتمكن المراة العراقية من ترجمة هذه النصوص بمشاركة فعلية الا بعد عام ١٩٨٠ عند صدور قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ الذي تم بموجبه تمكن المراة العراقية من المشاركة السياسية الفعلية واحتلالها مقاعد في البرلمان العراقي الا ان هذه المشاركة كانت في اطار نظام الحزب الواحد الذي استخدم النمط التعبوي للمشاركة السياسية وليس كما هي في مفهومها الاصطلاحي لذالك كانت هذه المشاركة مفرغة من محتواها الاصلي بعيدة كل البعد عن الطابع الديمقراطية[٣٥] .

لذا فان التنظيم القانوني لنظام الكوتا في العراق يتمثل في ثلاثة انواع من النصوص هي : النصوص الدستورية التي تضمنها قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون الانتخابات (٩٦) لسنة ٢٠٠٤ والانظمة الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

لقد نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على نظام الكوتا النسائية في انتخابات الجمعية الوطنية فنصت المادة (٣٠) الفقرة (ج) منه على ما يأتي : (تنتخب الجمعية الوطنية نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من اعضاء الجمعية الوطنية) [٣٦] .

وكذلك نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي تمت الموافقة عليه بالاستفتاء الشعبي العام من قبل اغلبية الشعب العراقي ٢٠٠٥/١٠/١٥ على المبدا نفسه وذالك في المادة (٤٩) فقرة (٤) منه والتي جاء فيها : (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) [٣٧] .

من الملاحظ ان عدد اعضاء الجمعية الوطنية كان (٢٧٥) عضواً وكذالك مجلس النواب المنتخب في ٢٠٠٥/١٠/١٥ لذا لايمكن استخراج نسبة الربع الابتقريب الناتج الحاصل من القسمة (عدد الاعضاء على اربعة) وكان حرياً بالمشروع الدستوري ان يراعي ذالك بان يجعل عدد النواب اما (٢٧٤) او (٢٧٦) عضواً فهذه النصوص الدستورية واجبة التطبيق ولا يجوز مخالفتها من قبل المشرع العادي والا النص القانوني غير دستوري وفقاً لمبدا علو الدستور وسموه .

وان كان النص الدستوري قد تظمن عبارة (لاتقل) فقد تكون النسبة اكثر من الربع وحسناً فعل المشرع الدستوري[٣٨] . فمن خلال النص نلاحظ ان المشرع حدد الربع ٢٥% كحد ادنى لتمثيل النساء في البرلمان وهذا يعني ان النساء يستطيعن الفوز بالانتخابات باكثر من نسبة الربع ٢٥% .

ونتيجة لتطبيق نظام الكوتا فقد حصلت النساء في انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٢٠٠٥/١/٣٠ على (٧٠) مقعداً من اصل (٢٧٥) مجموع مقاعد الجمعية الوطنية . وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات (التشريعية الاولى من نوعها) حوالي ٥٨،٦% من مجموع الناخبين اي حوالي ثمانية ونصف مليون ناخب من اصل ١٦٩،٣٧٩،١٤ مواطن يحق لهم الاقتراع[٣٩] .

اما المفوضية العليا المستقله للانتخابات من جانبها فقد اصدرت النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل الخاص بتصديق المرشحين ، والذي نصت (الفقرة / ١- ٢) من القسم الثالث منه على ما يلي : (في قائمه عدا (الفرد المصادق عليه ككيان سياسي) يجب ان يكون اسم امرأة واحده على الاقل ضمن اسماء اول ثلاثه في القائمه واسم امراتين على الاقل ضمن اول ستة مرشحين على القائمة وهكذا الى نهاية القائمة) واتبعت مفوضية الانتخابات العراقية نفس الالية في انتخابات مجالس المحافظات وانتخابات المجلس الوطني لاقليم كردستان اللتين اجريتا في التاريخ في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ [٤٠] . ويتعين الاشارة الى ان جميع الكيانات والاحزاب يتقدم اسم رجل ضمن الاسماء الثلاثة الاولى والتي قدمت الى المفوضية ، وهذا مؤشر على ان الالية المحكمة التي اتبعها الشرع هي التي حققت نسبة النساء في هذه المجالس .

ولو أوكل المشرع ترتيب اسماء المرشحين في القوائم الى الاحزاب والكيانات الاسياسية لما تحققت النسبة المستهدفة .

جدول رقم (١٦)
نسبة مقاعد النساء في المجالي المنتخبة في العراق لسنه ٢٠٠٥

المجلس	عدد المقاعد الكلية	عدد مقاعد النساء	النسبة %
الجمعية الوطنية	٢٧٥	٧٠	٥،٢٥
المجلس الوطني لأقليم كوردستان	١١١	٢٨	٢٢،٢٥
مجالس المحافظات	٧٤٨	٢٠٥	٢٧ ،٤٠

المطلب الثاني

الانتخابات التشريعية العراقية لعام ٢٠١٠ والمشاركة السياسية للمرأة

جرت في السابع من شهر اذار ٢٠١٠ انتخابات مجلس النواب العراقي (الدورة الثانية) في المحافظات العراقية الثماني عشر ، كما شارك في الانتخابات المقيمون في الخارج من العراقيين في ست عشرة دولة من دول العالم (سوريا – الاردن – لبنان - الامارات العربية المتحدة – ايران - الولايات المتحدة الامريكية - استراليا - دنمارك - هولندا - السويد - النمسا - بريطانيا - المانيا - تركيا - مصر - كندا) .

وقد استند الاطار التشريعي لهذه الانتخابات على قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ والذي تم تعديله بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ والمذكرة التفسيرية لسنة ٢٠٠٩ التي بموجبها تحديد عدد مقاعد مجلس النواب (٣٢٥) مقعدا كما تم توزيع هذه المقاعد على محافظات العراق عدها القانون بحدودها الادارية الرسمية دوائر انتخابية [٤١]. وفي هذه الانتخابات تم توزيع (٣١٠) مقعدا على المحافظات اما المقاعد المتبقية الـــــــ (١٥) فعدها المشرع مقاعد تعويضيه وزعت ثمانية منها على المكونات (المسيع - الشبك - الصائبة – الايزية) اما السبعة مقاعد المتبقية فوزعت على الكيانات الفائزة وفق الالية التي رسمها القانون ونظام توزيع المقاعد رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ الصادر عن المفوضية الانتخابات تجدر الاشارة الى ان قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ [٤٢]. بعد تعديلة اعتمد في توزيع مقاعد مجلس النواب على الدوائر الانتخابية على الاحصائيات الرسمية لوزارة التجارة لعام ٢٠٠٥ مضافاً اليها نسبة النمو السكاني بمعدل (٨،٢%) لكل محافظة سنويا يعزى ذهاب المشرع الى ذلك صدور قرار من المحكمة الاتحادية رقم (١٥/د/٢٠٠٦ في ٢٦ /٤/٢٠٠٧) والذي قضى بعدم دستورية نص المادة (١٥/دنيا) من قانون

الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ والتي الغيت بعد التعديل لتعارضها مع احكام المادة (٤٩/أولا) من الدستور [٤٣].

وقد الغى تعديل القانون القائمة المغلقة التي كان معمولا بها في ظل الانتخابات مجلس النواب . ومن الجدير بالذكر ان النظام الانتخابي الذي اعتمده قانون المعدل هو مزيج بين نظامي التمثيل النسبي والاغلبية بين القائمة المفتوحة التي تحكم العراق وبعد طول مخاض عسير ولد تعديل قانون الانتخابات

وقد اسرعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كما اشرنا سيابقا الى اصدار الانظمة والتعليمات التي تحكم هذه الانتخابات على ضوء القانون الانتخابي المعمول به وتم التعامل مع نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون تعديل قانون الانتخابات من خلال نظام تخصيص المقاعد الذي شرعته المفوضية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ في القسم الخامس منه على وفق الاتي[٤٤] :

-الخطوة الاولى :

١ – توزيع جميع المقاعد على المرشحين الفائزين بضمنها مقاعد الاقليات والمقاعد التعويضية بغض النظر عن الجنس المرشح

٢ – يضمن هذا النظام تحقيق نسبة للنساء لاتقل عن ٢٥ % (٨٢ امراة) وفي حال عدم تحقيق النسبة المذكورة تحدد مقاعد لكل محافظة وفق الخطوة الثانية ادناه

-الخطوة الثانية :

١ – اذا كان المجموع الاجمالي لمقاعد النساء اقل من (٨٢) مقعدا ايعاد احتساب عدد مقاعد النساء لكل محافظة باضافة رقم (١٩) (افترضنا)

٢ – يحسب ملخص جديد عن مقاعد النساء في جميع المحافظات ، فاذا كان عدد النساء يقل عن (٨٢) مقعدا يتم اعادة العملية من الخطوة الاولى / ٢مع احتساب الزيادة التي حصلت مسبقا في الخطوة الثانية حتى يتم الحصول على (٨٢) مقعدا للنساء

وقد بينت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مسالة تخصيص مقاعد النساء وفق هذا النظام على قاعدة تحقيق النسبة المقررة (٢٥%) من عدد المقاعد الكلي لمجلس النواب على وفق احكام الفقرة (رابعا / من المادة ٤٩) من دستور والتي جاء فيها (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من اعداد اعضاء مجلس النواب) وليس كل محافظة على كما لم يرد نص في القانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل يوجب ان تكون نسبة النساء في كل محافظة ٢٥ % .

تجدر الاشارة الى ان المراة حققت اعلي نسبة لها في المحافظة دهوك اذ بلغت النسبة ٣٠% بينما كانت ادنى نسبة في محافظة كربلاء اذ بلغت النسبة (٢٠%) ولكن النسبة الاجمالية لم تقل وفقا لنظام توزيع المقاعد الصادر عن المفوضية في هذه الانتخابات عن (٢٥%) في القوائم الفائزة عدا الاقليات نستعرض الاجراءات التي اتبعها المفوضية مع الخطوات والتي كان محورها تطبيق نظام افضل الخاسرين .

أ – القواعد المتبعة :

١ – عدد المقاعد للنساء (٨٢) مقعدا في جميع الدوائر الانتخابية .

٢ - اذا كان العدد اقل من (٨٢) يتم اجراءت التعديلات الضروريه على المرشحين الفائزين بمقاعد المحافظات .

٣ – تم زيادة عدد النساء في المحافظات للقوائم الفائزة والحاصلة على اقل حصة من النساء الفائزات .

٤ – حلت النساء بدلا من الذكور جاءوا في ذيل القائمة .

ب –الخطوات المتبعة :

١ –يحدد العدد المطلوب من النساء الاضافيات على المستوى الوطني للحصول على العدد (٨٢) نساء .

٢ – تحدد المحافظات الحاصلة على اقل نسبة عدد النساء في حال كان هناك مرشح فائز يبدل بمرشحة يجب استبدال مرشح واحد بمرشحة واحدة في تلك المحافظة .

٣ – تعاد هذةالخطواة واحدة تلو الاخرى حتى يتم ضمان العدد المطلوب من النساء .

٤ – تحدد القوائم الحاصلة على اقل من نسبة من النساء في كل محافظة.

٥ – تعاد هذة الخطوة من القائمة الى اخرى حتى يتم ضمان العدد المطلوب من النساء .

٦ – يستبدل المرشح الحاصل على اقل عدد من الاصوات بمرشحة حاصلة على اعلى عدد من الاصوات .

٧ – تعاد هذة العملية حتى حصول القائمة على العدد محدد من النساء وقد تمخض عن هذة الاجراءت الخطوات التي اتبعته مفوضية الانتخابات فوز (٨٢) امراة بمقاعد مجلس النواب أي مانسبة (٢،٢٥%)من المجموع المقاعد(٣٢٥) مقعد وكما هو موضح في الجدول التالي.

ورغم ذلك وعلى صعيد المراة العراقية فقد حققت نجاحا كبيرا جدا في هذه الانتخابات هو الاول من نوعه على مستوى العراق والوطن العربي وذلك بفوزها بـ (٢١) مقعدا من مقاعد بمجلس النواب في الانتخابات تنافسية مع الرجال وجها لوجه أي مانسبته (٥،٦%) من مجموع المقاعد دون الحاجة الى الكوتا وهو مايشكل اكثر من (٢٥%) من المقاعد المخصصة للمراة وهذا مؤشر ايجابي يوضح مدى التطور الحاصل في اتجاهات الناخب العراقي نحو التصويت للمرأة، ورغم ذلك فان هناك من يعارض نظام الكوتا اذ يرى فية انه يمثل اخلالا جسيما بمبدا المساواة الذي اقره الدستور العراقي وقبله قانون ادارة الدوله للمرحلة الانتقالية في مواد عديدة فالدستور اكد في المادة (١٤) على (ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس .....) [٤٥]، في حين ان المادة (١٦) من الدستورنصت على (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتتكفل الدوله اتخاذ الاجراءت اللازمة لتحقيق ذلك) [٤٦]، اما المادة (٢٠) من الدستور فقد اكدت على مبدا المساواة بين الرجال والنساء في عملية الترشيح والمشاركة في الشان العام اذ نصت على (للموطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامه والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخابات والترشيح) [٤٧]، لذ فان تخصيص نسبة ٢٥% يخل بمبدا المساواة في الترشيح وشغل المناصب العامة لأنه يحول دون وصول كثير من الرجال الى عضوية البرلمان وهذا الامر خلاف المنطق القانوني اذ يقتضي الامر ان يترك لافراد الشعب حرية اختيار من يرونه جديرا دون فرض الوصايه عليهم في هذا الاختيار .

ويرى (١٩%) من المبحوثين في الاستبيان -الذي أجراه السيد وائل الوائلي بإشراف الأستاذ الدكتور علي الشكراوي -تقليل النسبة المخصصة للمرأة من المقاعد والبالغة (٢٥%) فيما ويرى (٦،٤٦) منهم فيرون ابقائها على حالها دون زيادة او نقصان ويرى (٨،٤٦) من العراقيين ان دور المراة في المجالس المنتخبة خلال المراحل الانتخابية التي جرت في العراق بعد التغير كانت مقبرلة النتائج فيما راى (٣،٢٢%) منهم ان دور كان ناجحا في حين ان (٢،٢٨%) منهم يرى ان دور المرأة كان غير ناجحا [٤٨]. (٤٤) .

ونستنتج من هذه النسب التي ذكرناها التغير الايجابي الذي طرأ على اتجاهات الناخب العراقي ، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية العراقية .

جدول رقم (١٧)
عدد مقاعد الرجال والنساء ونسبتها حسب الدوائر الانتخابية
لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٠

ت	المحافظة الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	عدد مقاعد الرجال	عدد مقاعد النساء	نسبة النساء
١	بغداد	٧٠	٤٩	١٩	%٢٨
٢	نينوى	٣٤ .	٢٢	٩	%٢٩
٣	البصرة	٢٤	١٨	٦	%٢٥
٤	ذي قار	١٨	١٣	٥	%٢٨
٥	السليمانية	١٧	١٣	٤	%١٤
٦	بابل	١٦	١٢	٤	%٢٥
٧	الانبار	١٤	١٠	٤	%٢٩
٨	اربيل	١٥	١١	٤	%٢٩
٩	ديالى	١٣	١٠	٣	%٢٣
١٠	النجف	١٢	٩	٣	%٢٥
١١	صلاح الدين	١٢	٩	٣	%٢٥
١٢	كركوك	١٣	٩	٣	%٢٣
١٣	واسط	١١	٨	٣	%٢٧
١٤	ميسان	١٠	٨	٢	%٢٠
١٥	القادسية	١١	٨	٣	%٢٧
١٦	دهوك	١١	٧	٣	%٣٠
١٧	كربلاء	١٠	٨	٢	%٢٠
١٨	المثنى	٧	٥	٢	%٢٠

جدول رقم (١٨)
عدد المقاعد التي فازت بها المراة على نطاق الكيانات السياسية والائتلافات في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٠

ت	الكيان السياسي	الرقم	المجموع	عدد مقاعد الرجال	عدد مقاعد النساء	نسبة النساء
١	ائتلاف دولة قانون	٣٣٧	٨٩	٦٦	٢٣	%٢٦
٢	القائمة العراقية	٣٣٣	٩١	٦٦	٢٥	%٥،٢٧
٣	الائـــتلاف الـــوطني العراقي	٣١٦	٧٠	٥١	١٩	%٢٧
٤	التحالف الكردستاني	٣٧٢	٤٣	٣١	١٢	%٥،٢٣
٥	قائمة التغير	٢٩	٨	٦	٢	%٢٥
٦	الاقليات		٨	٧	١	%١٤

اما على نطاق التطبيق العملي للكوتا فاننا نستنتج ان تحقيق نسبة النساء التي نص على الدستور و القانون كان اكثر الصعوبات التي واجهت عمليا مفوضية الانتخابات العراقية والسبب يرجع الى النصوص القانونيه التي عالجت هذا الموضوع اولا وثانيا الى طبيعة النظام الانتخابي المقعد الذي جاء به المشرع العراقي كما ان النظام الانتخابي الذي اعتمده المشرع العراقي رغم المزايا التي ذكرناها عند الحديث عن انتخابات مجالس المحافظات ٢٠٠٩ الا ان هذا النظام لايخلو من العيوب .

اولا: ان النظام المعتمد كان اقرب الى القائمة المغلقه منه الى القائمة المفتوحه اذ تم التركيز فيه على اشخاص معينين ضمن القائمة دون غيرهم فعلي سبيل المثال حصل رئيس ائتلاف دوله القانون على (٢٤٧،٦٢٤) صوتا بينما حصل اخر مرشح في القائمة وكان ضمن الفائزين على (١٣٣٩) صوتا كذلك الحال بينما القائمة العراقية اذ حصل رئيس القائمة على (٢٢٣،٤١٠) صوتا بينما حصل المرشح الفائز الاخير على (٧٣٤) صوتا في نفس القائمة.

ثانيا : ادى هذا النظام الى تعقيد العمليات الحسابية مما هو عليه في ظل القائمة المغلقة اذ يتوجب جمع اصوات كل مرشح واضافتها بالنتائج والتي يتم املاؤها من قبل موظفي محطات الاقتراع مما يجعل هامش الخطا اكبر مما هو عليه في ظل القائمة المغلقة .

الخـــــاتمـــة

اولا-الاستنتاجات :

١-ان الواقع السياسي لاي بلد يلقي بظلاله على مفهوم العداله الانتخابيه .

٢-ان طريقة المعدل الاقوى وسانت لاغو المعدله هي الاقرب الى مفهوم العداله الانتخابيه وهي الطريقه التي قللت من الاهدار في اصوات الناخبين.

٣-ضرورة وجود اليه لتقليل عدد الاحزاب المتنافسة في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية وليس عبر اتباع تؤدي الى ذلك بل البحث عبر الوسائل القانونيه والسياسيه كالطرق المؤدية الى تشكيل الائتلافات والتى بدورها تقلل الاحزاب المتنافسة والممثلة في المجالس المنتخبه بالإضافة الى كونها تضم طيف واسع من مكونات الشعب العراقي في كيان سياسي واحد وهو هدف يجب ان يسعى اليه الحراك السياسي والقانوني الى العمل لتحقيقه عبر الاليات المتاحة.

٤-تبني العراق فى الانتخابات المحليه والتشريعيه نظام التمثيل النسبي وبرغم اقتران النظام بتحقيق العداله في تمثيل مكونات الشعب العراقي بيد انه لايقود الى تشكيل كيا نات سياسيه قويه تتمتع بالاغلبيه بتشكيل الحكومات المحلية والوطنية.

٥- ان الكوتا النسائية قد قننت بدستور ٢٠٠٥ بيد ان المشرع الدستوري اغفل الية تنظيمها فى الانتخابات المحليه في اصل الدستور ، وانما أحال تفصيل ذلك الى القانون .

٦-يعد نظام الكوتا جزء من التمييز الايجابي للمرأة وبالتالي كان هذا النظام دافع المشاركه سياسيه واسعه للمراه ولاسيما في الانتخا بات التشريعيه عام ٢٠١٠ فقدكان ذلك سببا لفوز ٢١ امراه بمقعد نيابي دون الحاجه لنظام الكوتا مما يعكس نمو وعي الناخب العراقي .

ثانيا-التوصيات :

١-يتعين على المشرع العراقي دعوة اصحاب الاختصاص المعنيين الى عقد مؤتمر وطني يهدف الى صياغة نظام انتخابي ملائم للعراق .

٢-اجراء تعديلات في قوانين الانتخابات بما يضمن تحقيق العدالة الانتخابية مع الحفاظ على التمييز الايجابي للمرأة لتمكينها من مباشرة حقوقها السياسية .

الهوامش

[١]- نقلا عن : د .ثامر كامل ، الدولة في الوطن العربي على ابواب الالفية الثالثة ، ط١، بغداد ، بيت الحكمة ، ٢٠٠١ ، ص١٨٦ .

[٢] -د .داوود مراد ، المشاركة السياسية وتأثيرها والسياسة الخارجية الأمريكية ، منشورات ماركربت ، سليمانية ، ٢٠١٣ . ص١٧ .

[٣]-د .ثامر كامل ، المصدر السابق ، ص١٨٧ .

[٤] -عبد الغني بسيوني عبد الله ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٣٩٤ .

[٥]- لطيف ابراهيم خضر :الديمقراطية بين الحقيقة والوهم ، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص٧٤ .

[6] - Richard Rose , ed. International Encyclopedia of Elections (Washington , D.C . : CQ Press, a division of Congressional Quarterly Inc. 2000.

[٧]- وذلك حسب تقارير المنظمة الأمريكية المعروفة باسم بيت الحرية "Freedom House" , الصادر عام ٢٠٠٦ ، والمتوفرة على شبكة المعلومات الدولية (www.freedomhouse.org) .

[٨]-د.علي خليفة الكوراي ، الخليج العربي والديمقراطية : نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣-٢٨.

[9] -Juan J.Linz and Alfred Stepan, Problems of Democratic Transition and Consolidation, Baltimore : Johns Hopkins University Press , 1996 , P.12– 21 .

[١٠]-محمد وليد العبادي ، كريم يوسف كشاكش ، مراحل اعداد جداول الناخبين في الانتخابات الاردنية ، مجلة المنارة . المجلد ١٢ ، العدد ٣ . 2006 .

[١١] -شبكة المعرفة الانتخابية , ACE , النظم الانتخابية ، الرابط الالكتروني:
http:// aceproject . org.

[١٢]-ينظر : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٧ 18 ,130 /ديسمبر ١٩٩٢ ، وقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٨ / ١٢٤، ٢٠ ديسمبر 1993 .

[١٣] -قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٤٦/ ١٣٠ في 17 ديسمبر ١٩٩١.

[١٤] -د.طالب عوض : الانظمة الاجتماعية المعاصرة ، صحيفة الجمهورية المصرية ، ٥ نيسان ٢٠١٠ .

[١٥] برنامج الحكم في الدول العربية ، مشروع ادارة الانتخابات وادارتها .

www.pargrd.org.

[١٦]-أخذ قانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بنظام التمثيل الجزئي ، واخذ كذلك بطريقة المعدل الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية بالنسبة للمقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية والتي عددها ٢٣٠ مقعداً ، في حين يتم توزيع المقاعد التعويضية والتي عددها ٤٥ مقعداً على أساس المعدل الوطني , والذي يستخرج من خلال تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة في العراق على عدد مقاعد مجلس النواب .(المادتان ١٦، ١٧, ،من القانون المذكور.

[١٧]-بخصوص الانظمة الانتخابية : ينظر- : د .علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١٦٦-٢٠٣ . و د. داود مراد حسين : الانظمة السياسية ، منشورات ماركريت ، سليمانية ، ٢٠١٣ ، ص١٤٨ وما بعدها – د. عبدو سعد واخرون ، الانظمة الانتخابية : النظام السياسي والنظام الاجتماعي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٤٢-٢٥٢ .

[١٨] -قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥) ، جريدة الوقائع العراقية (٤٠١٠) ، ٢٠٠٥ ، الفصل الرابع

[١٩]- للمزيد ينظر : د.علي غالب العاني وصالح الكاظم : النظم السياسية ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص٤٤-٥٠ وكذلك داود مراد حسين ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٨٩،- د .علي هادي حميدي الشكراوي ، النظم السياسية المعاصرة ، المصدر السابق ، ص١٨٩-١٩٠.

[20] - See :

- Lijphart, Arend (2003), 'Degrees of proportionality of proportional representation formulas' , in Grofman , Bernard ; Lijphart, Arend, Electoral Laws and Their Political Consequences, Agathon series on representation 1 , Algora Publishing , pp. 170-179, ISBN 9780875862675. See in particular the section "Sainte- Lague", pp.174-175.
- Badie Bertrand ; Berg – Schlosser, Dirk; Morlino, Leonardo, eds. (2011), International Encyclopedia of Political Science, Volume 1, SAGE, p. 754, ISBN 9781412959636, "Mathematically, divisor methods for allocating seats to parties on the basis of party vote shares are identical to divisor methods for allocating seats to geographic units on the basis of the unit's share of the total population . Similarly the sainte-

Lague method is identical to a method devised by the American legislator Daniel Webster. "

[٢١]- حيدر فاضل : الانظمة الانتخابية وانتخابات مجالس المحافظات عام ٢٠٠٩ ، رساله ماجستير غير منشوره ، النجف ، معهد العلمين ، ٢٠١٢ ، ص٦٦ وما بعدها .

[٢٢]- د .علي هادي حميدي الشكراوي ، المصدر السابق ، ص١٩٠.

[٢٣]- د .علي هادي حميدي الشكراوي ، المصدر السابق ، ص١٩٣.

[٢٤]- قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ - منشور في الوقائع العراقية- العدد (٤٠٩١) -تاريخ: ٢٠٠٨/١٠/١٣.

[٢٥]-قرار المحكمة الاتحادية العليا (العراقية) رقم (٦٧) في ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٢ . متاح على الرابط الإليكتروني للسلطة القضائية العراقية.

[٢٦]--اللجنة الاقتصادية لغرب اسيا (الاسكوا) ، سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩ ، ص٤٥ .

[٢٧] - هدى محمد مثنى – المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد -٢٠٠٨ – ص ٣٩.

[٢٨]-نصت المادة (٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1964 على ان تتضمن الدولة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين كما نصت المادة (١٩) على انه العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او اي سبب اخر.

[٢٩]- نصت المادة (٣١) من دستور ١٩٦٤ المؤقت على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون كما نصت المادة (٣٢) منه على العراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى اخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

[٣٠]- نصت المادة (٣٩) من دستور عام ١٩٦٤ المؤقت على انه الانتخابات حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون ومساهماتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

[٣١] - نصت المادة الاولى من قانون الانتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ على انه يجب على كل من سجل اسمه في الذكور من جدول الانتخابات ولايجوز ذلك لغير من سجل اسمه فيه ويكون الاشتراك في الانتخابات اختيارياً للمسجلة اسمائهن فيه من الاناث.

[٣٢] - نصت المادة (٢١) من دستور سن ١٩٦٨ المؤقت على العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس وا العرق او اللغة او الدين

ويتعاونون بينهم في الحفاظ على كيان وطنهم بما فيهم العرب والاكراد ويضمن هذا الدستور حقوقهم القومية.

[٣٣] - نصت المادة ٢٦ من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ على ان يكفل الدستور حرية الرأي والتعبير والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفغي حدود القانون.

[٣٤]-قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ المادة 14 الفقرة ج ١-٢ وقانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسن ١٩٩٥ المادة (١٦) منه.

[٣٥]- هنالك عدة انماط للمشاركة السياسية تمارسها الأنظمة السياسية المتسلطة منها :

-1نمط" الدولة انا "وفيه حرمان من المشاركة السياسية وهو نمط ابوي تسلطي عرفته المجتمعات القديمة ما قبل ظهور الدولة الامة .

-2النمط" الإقصائية"وهو نمط من المشاركة السياسية يكون فيه استبعاد وتهميش لشرائح اجتماعية محددة كأن تكون جماعة سياسية او اثنية او عرقية او طائفية ... الخ وهذا النمط يسمح به النظام السياسي .

-3النمط : التعبوي "وهو نمط ياخذ المشاركة السياسية بمعنى التعبئة وليس المشاركة السياسية بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم عرفت هذا النمط معظم انظمة الحرب الواحد ويمكن تسمية هذا النمط بالتعبوي لانه يسمح بالمشاركة السياسية ولكن بشرط ان تكون ضمن اطر النظام السياسي لدعم قراراتها ومساندتها .

راجع في ذلك : د. خيري عبد الرزاق جاسم – الرأي العام والمشاركة السياسية ودورها في تعزيز الديمقراطية – بحث منشور في مجلة دراسات عراقية – صادرة عن مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية – العدد الاول – بغداد ٢٠٠٥- ص٧٣ .

[٣٦] - المادة (30) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ منشور بالوقائع العراقية – العدد (٣٩٨١)بتاريخ ٢٠٠٤ – المجلد. 45

[٣٧] - المادة /49) الفقرة رابعا) من الدستور العراقي النافذ عام . 2005

[٣٨] - التقرير الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى مجلس النواب العراقي – ثلاث عمليات انتخابية تاريخية في عام واحد – ايلول ٢٠٠٦ – ص ٢٥.

[٣٩]- بلقيس ابو اصبيع – تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة – تجارب دولية – المجلس الاعلى للمرأة في اليمن – ص ١٤ – متاح على الرابط الاتي :
www.yemeni- women.org

[٤٠]- نظام تصديق المرشحين ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٤ لسنه ٢٠٠٤ .

[٤١] -المادة (2) من قانون (٢٦) لسنه ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم ١٦ لسنه ٢٠٠٥ نص الاتي) : تكون كل محافظة وفق الحدود الادارية والرسمية دائرة انتخابية واحدة من المقاعد يناسب مع عدد سكان المحافظة حسب اخر الاحصائيات المعتمدة للبطاقة التموينية) .

[٤٢] -بخصوص قرار المحكمة الاتحادية العليا ، ينظر الرابط:
www.iraqqa.iq/view.364 .

[٤٣] -نص البند أولا من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي : (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي).

[٤٤] -وائل محمد عبد علي : المشاركة السياسية للمرأه في العراق (دراسة مقارنة في كوتا النساء (، رساله ماجستير ، معهد المعلمين ، النجف الاشرف ، ٢٠١٠ . ص١٣٢ وما بعدها وكذلك انظر : حيدر فاضل : النظم الانتخابية وانتخابات مجالس المحافظات في العراق ، مصدر سابق ، ص١٧٥ وما بعدها .

[٤٥] - المادة (14) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

[٤٦] - المادة (16) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

[٤٧] - المادة (20) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

[٤٨] - وائل محمد عبد علي : مصدر سابق ، ص١٣٤ .